

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et populaire

Université de M'HAMED
Bougera Boumerdes
Faculté de droit et sciences
politiques



جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجنائية لبورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ:

سايجي محمد

إعداد الطلبة:

بلطرش ويسام

دريج نسرين

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسة	أمحمد بوقرة بومرداس	أستاذ مساعد أ	سليمان لامية
مشرفا ومقرر	أمحمد بوقرة بومرداس	أستاذ مساعد أ	سايجي محمد
ممتحنة	أمحمد بوقرة بومرداس	أستاذ مساعد ب	حبيباتي بثينة

السنة الجامعية: 2022 / 2023





شكر وتقدير

اللهم إنا نسألك أن تلهمنا شكر نعمك
وتجعل علمنا مخلصا لوجهك
فالحمد والشكر لجلالك وعظيم سلطانك
قال الرسول صلى الله عليه وسلم:
"من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن
أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم
تستطيعوا فادعوا

له"

واقْتداءً بهذا الحديث الشريف نوجه شكرنا
إلى الأستاذ المشرف: سايجي محمد
الذي غمرنا بكرمه ونصائحه وتوجيهاته،
وخاصة دعمه وتفهمه الكبيرين
وإلى كل أساتذتنا الكرام في جامعة أمحمد
بوقرة بومرداس كلية الحقوق والعلوم

السياسية بودواو

وإلى كل زملائنا في شعبة الحقوق قسم قانون عام
وإلى كل من ساعدنا وأعاننا من قريب ومن بعيد ولو بكلمة نصيحة أو دعاء كما نتقدم
بجزيل الشكر والتقدير مسبقا لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول
مناقشة هذه المذكرة والحكم عليها وإثرائها
بأرائهم السديدة.

نسرين وسام

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين في بادى الأمر أحمد الله
عزوجل الذي وفقني وأعانني وقدرني على إتمام هذا العمل.

أهدي عملي هذا

إلى أعز خلق الله على تاج الرؤوس ووقرة العيون

إلى من وضعت تحت قدميها الجنة فكانت نبع الحنان ومنبع الأمان وسر السعادة إليك
أمي الحبيبية حفظك الله ورعاك.

إلى من باع راحته ليشق لي الطريق وأشعل سنين عمره ليضيء لي الدروب إلى الذي كان
صبوراً على هفواتي إليك أبي الغالي حفظك الله ورعاك.

إلى من تجمعني بهم أصدق المشاعر وأحلى الذكريات إلى من تفقد الحياة معناها بدون
أخواتي ليلة وليند وحنان وإخواتي فارس وهشام.

إلى كل من كان عوني وزادي في مشواري أعز أصدقائي ورفيقت مشواري الدراسي

نسرين وكل من

من ساندني من قريب أو بعيد.

وسام

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، والحمد لله الذي وفقني لاتمام هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي التي هي ثمرة الجهد والنجاح.

أما بعد أهدي عملي إلى من أهداني بروح الحب والحنان إلى من سطع نورها في قلبي فأنا را دربي إلى من يهون كل شيء في سبيل رضاها إلى من قال تعالى "وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره من أجل أن أعتلى سلاالم النجاح، والذي العزيز دمت فخرا لنا حفظك الله وأطال عمرك إلى من دعت لي بالتوفيق والنجاح طوال حياتي، إلى من بكت معي وفرحت معي أطال الله في عمرك أمي الغالية إلى عمود البيت والسند في هذه الحياة أخي " أنيس " إلى النجمتان اللتان تضيأن البيت "فدوى، بشرى"، إلى من تقاسمت معها كل الأعباء صديقتي "وسام"، إلى من جمعتني بهم الأخوة والصداقة والمودة وفقكم الله وسدد خطاكم.

نسرین



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

1) باللغة العربية.

- ج ج ج - الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- د ج - دينار جزائري.
- د د ن - دون دار النشر.
- د ط - دون طبعة.
- ص - الصفحة.
- ص ص - صفحتين متتاليتين.
- ق إ ج ج - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق ع - قانون العقوبات

2) باللغة الفرنسية.

- cosob - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.



مقدمة

كان للازمة الاقتصادية الكبيرة التي عاشتها الجزائر خلال الثمانينات أثرا بارزا على كل جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية للبلاد، مانحاً عنه تحولات جذرية مست الإقتصاد الوطني في كافة القطاعات، وتحرير الحدود الاقتصادية والقيام بعدة إصلاحات عميقة في المنظومة الاقتصادية، وتبني مبدأ الفعالية ومبدأ المنافسة الحر، لا سيما تحرير المبادرة الاقتصادية لدى المؤسسات بطابعها العمومي والخاص. وأمام كل هذه الإصلاحات التي مست الحقل الإقتصادي دفع بالدولة تغيير دورها من دولة الكل إلى دولة الأقل، والانتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، وبالتالي نشوء مؤسسات إقتصادية تجارية تشكل العمود الفقري للتنمية والركيزة الأساسية والضرورية للبناء الإقتصادي، وظهور رؤوس أموال ضخمة تنظم في أسواق مالية تتداول فيها الأوراق المالية بأشكالها المختلفة والتي يطلق عليها إسم "البورصة". وهي بذلك توفر المكان والأدوات والوسائل التي تمكن الشركات والسماسة والوسطاء بالقيام بعمليات التبادل وإتمامها بسهولة وفقا للقواعد والقوانين التي تنظمها. هذا مادفع بالمشروع الجزائري إلى تنظيم هذا السوق وتأمينه قانونيا من خلال صدور المرسوم التشريعي 10 /93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالأمر 10 /96 المؤرخ في 14 جانفي 1996 والقانون 04 /03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث ينظم سوق الأوراق المالية ويجرم بعض الأفعال غير المشروعة التي تقع فيها.

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز بعدين أحدهما نظري والآخر تطبيقي، فمن الناحية النظرية تثير الجرائم التي تقع على بورصة القيم المنقولة مشاكل قانونية جديدة بالدراسة العلمية بهدف إيجاد الحلول المناسبة لها، خاصة وأن التشريع المنظم للبورصة في الجزائر لا يرجع إلى وقت بعيد ولا يكتسب طابع التفصيل والتوضيح المطلوب، فضلا عن ندرة السوابق القضائية بخصوص الجرائم الواقعة على بورصة القيم المنقولة كما يسجل شح في الدراسات الفقهية المتعلقة بها.

مقدمة

ومن الناحية العملية تأتي أهمية هذه الدراسة في انها تتعرض إلى موضوع من أهم الموضوعات التي تهم الإقتصاد الوطني، وهو موضوع بورصة القيم المنقولة نظرا لما لها من أدوار متنوعة في النشاط الإقتصادي، وتعزيز الثقة لدفع الإستثمار البورصي على مستوى القطاع الخاص. ولا شك أن الممارسات العملية يمكن أن تفرز العديد من السلوكيات الضارة التي قد تعيق عمل بورصة القيم، مما يؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني إذ يقتضي رصد هذه التصرفات الضارة والعمل على تجريمها بهدف وضع نظام قانوني حمائي يساعد على إستقرار المعاملات البورصية وشيوع الثقة باعتبارها المرآة العاكسة لحالة الإقتصاد الوطني.

من الأسباب التي دفعت إلى إختيار هذا الموضوع، الرغبة والميل للبحث وتقديم إضافات جديدة لهذه الدراسة لم يتطرق إليها الباحثين في هذا الموضوع من قبل بإعتباره موضوع جديد وخصب للدراسة فيه من الناحيتين القانونية والإقتصادية، ولفت أنظار الباحثين والدارسين لهذا الموضوع لجديته وندرة دراسته لأن جل الدراسات كانت موجهة لدراسة البورصة من تعريفها وتشكيلها دون التطرق إلى الجرائم الواقعة عليها.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح عدة نقاط متمثلة في تحديد صور الإجرام التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93، وتبيان مختلف مجالات الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة من خلال تحديد الممارسات التي تدخل في المجال البورصي والإجراءات الإدارية والعقوبات الجنائية المقررة لها. ومن بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نجد:

مقدمة

1) تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة، 5 أكتوبر 2013.

تطرقت في دراستها إلى الإطار القانوني لضبط سوق القيم المنقولة من الباب الأول أما الباب الثاني تضمن آليات ضبط سوق القيم المنقولة، وخلت هذه الدراسة من صور الاعتداء على البورصة وأشكال الحماية الجزائية المقررة لها.

2) حمليل نواره، النظام القانوني لسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

تطرقت في دراستها من خلال الباب الأول إلى التنظيم القانوني لسوق القيم المنقولة، في حين تمحور الباب الثاني على تنظيم نشاط السوق المالية الجزائرية، وعلى غرار الدراسة السابقة لم تتضمن هذه الدراسة عرض الجوانب الإجرائية والموضوعية لقمع مختلف جرائم البورصة.

3) سليمان صبرينة، جرائم البورصة . دراسة مقارنة . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 ماي 2018. تطرقت هذه الرسالة إلى جرائم البورصة وانتهجت المنهج المقارن حيث تضمن الباب الأول صور الجرائم الواقعة على البورصة، أما الباب الثاني فتتناول خصوصية متابعة جرائم البورصة وقمعها، إلا أنها افتقرت إلى الجوانب الموضوعية لبورصة القيم المنقولة المتمثلة في الآليات الوقائية.

لا يخلو أي موضوع بحث علمي من مواجهة بعض الصعوبات والعراقيل على

إختلافها ومن بين الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة مايلي:

مقدمة

- ضيق الوقت الممنوح مقارنة بما يتطلبه الموضوع من دقة وتركيز وضبط المصطلحات، بالإضافة إلى قلة المراجع للمؤلفين الجزائريين المتخصصة وذلك لحدثة البورصة في الجزائر.

- الشح الكبير للمادة القانونية التي تحتوي على الجرائم والعقوبات بل وحتى الأنظمة لم توجد لتزويدنا بالشرح الكافي الشافي لصور جرائم بورصة القيم المنقولة، حيث أنه توجد مادة وحيدة تحتوي على الجرائم والعقوبات معا.

قصد الإحاطة بمختلف جوانب البحث، فقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي بشكل رئيسي، حيث إعتدنا المنهج الوصفي في تقديم مفهوم بورصة القيم المنقولة ووظائفها، ووصف مختلف الجرائم الواقعة فيها والعقوبات المقررة لها، كما إعتدنا على المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة من خلال المرسوم التشريعي رقم 10 / 93 وكذا بعض المواد الخاصة بإجراء المتابعة.

وإستنادا إلى ما تقدم إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ماهي أشكال الاعتداء على بورصة القيم المنقولة، وماهي الأدوات الموضوعية والاجرائية التي اقراها المشرع الجزائري لحمايتها؟

ويتفرع عن الإشكالية مجموعة من الأسئلة.

- ما مفهوم بورصة القيم المنقولة؟ وماهي أهم وظائفها؟

- ماهي صور التجريم والعقاب في المجال البورصي التي نص عليها المرسوم التشريعي 10 / 93؟

- ماهي أهم الإجراءات التي سعى من خلالها المشرع الجزائري لحماية بورصة القيم المنقولة؟

مقدمة

وعليه وللإمام بموضوع الحماية الجنائية لبورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، وللإجابة على الإشكالية التي وضعناها للموضوع قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لبورصة القيم المنقولة وفي هذا الفصل تم عرض مختلف المفاهيم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة بالإضافة إلى تبيان مختلف الجرائم الواقعة في بورصة القيم المنقولة. أما الفصل الثاني والمعنون بالقواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة، الذي تم التطرق فيه إلى مختلف الجوانب الإجرائية والمتابعة الجزائية، ضف إلى ذلك عرض العقوبات المقررة للمخالفين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين و سواء كانت العقوبات أصلية أو تكميلية، دون أن ننسى تسليط الضوء على الآلية الرقابية والهيئات المتدخلة في أعمالها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لبورصة القيم
المنقولة

تعتبر البورصة من أهم وأبرز أدوات النظام الرأسمالي وأحد أهم الركائز الأساسية للهياكل الإقتصادية ومؤشر من مؤشرات نمو إقتصاد الدولة، إذ تدفع بعجلة التنمية لتداول مختلف الأوراق المالية.

وبناء على ذلك أصبح للبورصة دور كبير في النهوض بإقتصاديات الدولة وهي سوق مالية منظمة تتعد بين متعاملين من أجل بيع وشراء مختلف الأوراق المالية التي يتم تداولها، حيث يقتضي التعامل في البورصة أن يكون جميع المتعاملين فيها على قدم المساواة من حيث إطلاعهم على المعلومات المتاحة عن أوضاع البورصة بصفة عامة وعن المستثمرين بصفة خاصة تمنع تحقيق أرباح غير إعتيادية لفئة دون أخرى، إذ حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص جرم من خلالها مختلف هذه التصرفات غير المشروعة، وهذا ما أكده من خلال المرسوم التشريعي 10 /93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ومن خلال هذا المنطلق سنتطرق لدراسة هذا الفصل و تقسيمه إلى مبحثين، حيث سنتناول في (المبحث الأول) مفهوم بورصة القيم المنقولة بمختلف جوانبها، وفي (المبحث الثاني) سنتناول الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري داخل بورصة القيم المنقولة.

المبحث الأول: ماهية بورصة القيم المنقولة.

إن عجز الوسائل التقليدية من المؤسسات المالية و البنوك على توفير رؤوس أموال ضخمة لتلبية حاجيات الدول، دفع لخلق ما يسمى بسوق الأوراق المالية أو بالمصطلح الأدق بورصة القيم المنقولة، والتي تعتبر أحد الركائز الأساسية لإقتصاد الدولة وذلك من خلال الأهمية البالغة التي تحظى بها ومن خلال ما تقدمه من معاملات للمستثمرين ويكون عن طريق مختلف القيم المنقولة المتداولة داخل هذه السوق، كذلك عن طريق جملة الوظائف التي تسعى إلى تنفيذها من أجل السير الحسن لسوق القيم المنقولة، والتي سيتم تناولها ضمن هذا المبحث إذ سنتطرق في (المطلب الأول) إلى تعريف بورصة القيم المنقولة وأهم الأنواع التي يتم تداولها، أما في (المطلب الثاني) فسيتم التطرق إلى أهم وظائف بورصة القيم المنقولة.

المطلب الأول: مفهوم بورصة القيم المنقولة.

نتناول في هذا المطلب تعريف بورصة القيم المنقولة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها (الفرع الأول) ، و نتناول كذلك أنواع القيم المنقولة المتداولة في البورصة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف بورصة القيم المنقولة.

(La bourse des valeurs mobilières)

باعتبار أن مصطلح بورصة القيم المنقولة مركبة من شقين، هذا ما أوجب علينا تفكيكه، حيث سنتطرق إلى تعريف مصطلح البورصة (أولاً)، و من ثم مصطلح القيم المنقولة (ثانياً) وأخيراً نتوصل إلى تعريف بورصة القيم المنقولة (ثالثاً)

أولاً: تعريف البورصة. (La bourse)

كثير الحديث عن البورصة حيث أصبحت ترددها الألسنة وتتناولها وسائل الإعلان خاصة المعنى منها بالشأن التجاري وعلى هذا الأساس سوف نتناول تعريف البورصة بالرجوع إلى أصل الكلمة.

إن كلمة البورصة ليست عربية الأصل حيث تعود كلمة البورصة (bourse) إلى أحد المصدرين:

الأول يطلق عليه نسبة إلى فندق في "مدينة بروج" كانت واجهته شعار عمله على ثلاثة أكياس (Trois bourses) وكان يجتمع فيه عملاء مصرفيين ووسطاء ماليين لتصريف الأعمال ولذلك أطلق لفظ البورصة على المكان الذي يجتمع فيه الأفراد لتصريف الأعمال بالشراء والبيع¹.

والثاني نسبة إلى أحد كبار تجار في مدينة بروج البلجيكية "فان دن بورس"، (Van Der Bourse) يملك قصر يُعد ملتقى التجار وتم فيه التعامل في العديد من الأنشطة التجارية المتنوعة².

حيث تعد البورصة سوق يلتقي فيها البائع والمشتري لإتمام عملية تبادل من المبادلات، ومن ثم فإن نشاط البورصة يتسع ليشمل كافة أنواع المعاملات والأنشطة التي يمارسها البشر ويحتاجون إليها لإشباع احتياجاتهم ورغباتهم. فالبورصة سوق تقوم على تبادل المنتج (سلع/ خدمة/ فكرة) مابين بائع ومشتري كل منهم لديه الرغبة والقدرة على إتمام عملية التبادل وفقا لقواعد وشروط المتفق عليها³.

ويمكن "اعتبار البورصة ذلك المكان الذي يلتقي فيه المحتاجون لرؤس الأموال : من أصحاب المؤسسات، الجماعات المحلية و الدولة، بقصد إنشاء و توسيع المشاريع⁴.

¹. أحمد الباز، الإلتزام بالشفافية والإفصاح المعلومات في بورصة القيم المنقولة، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، لسنة 2015، ص18.

². Gelece Ripert et René Roblot, Traité de droit commercial, Tome2, 14^{ème} édition, (GPI)1999, P63 .

³. آمنة مخانشة، (تأصيل لفكرة البورصة ومضمونها)، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، ب س ن، ص 10.

⁴. جبار محفوظ، البورصة ومقعها من الأسواق المالية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لسنة 2002، ص 45.

ثانياً: تعريف القيم المنقولة. (Valeurs mobilières)

عرف المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 30 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري "القيم المنقولة هي سندات تصدرها شركات المساهمة المسعرة في البورصة أو يمكن أن تتسعر، وتمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة وغير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أوحق مديونية عام على أموالها"¹.

تعرف القيم المنقولة على "أنها سندات القابلة للتداول التي يصدرها أشخاص معينون عموميون أو خواص لتمويل مشاريعهم الإستثمارية أو توسيع نشاطهم² وتعرف كذلك "بأنها افطار الذي يجمع بين الوحدات المدخرة التي هدفها الإستثمار ووحدات العجز التي تحتاج إلى أموال الإستثمار والقرض وذلك من خلال فئات كاملة في هذه السوق بحيث هي إتصال فعال"³.

1) تمييز بين القيم المنقولة و شبيبتها من المصطلحات.

بعد التطرق لمختلف التعاريف القيم المنقولة إتضح لنا وجود جملة من الترابط والإختلاف بينها وبين كل من الأوراق التجارية و الأوراق النقدية، والتي سنذكرها على النحو التالي:

أ) القيم المنقولة والأوراق التجارية.

تعرف الأوراق التجارية على أنها: "صكوك مكتوبة، وفق أشكال يحددها القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود، يستحق الوفاء

¹ - الأمر 59/75 المؤرخ في رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 20/15، ج ر ج ج، العدد 101.

² - دليل القيم المنقولة، الصادر عن لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، [www. cosob.org](http://www.cosob.org)، أطلع عليه بتاريخ: 2023/04/21، الساعة 21:15.

³ - أرشد فؤاد التهمي، أسامة عزمي، الإستثمار في الأوراق المالية وتحليل وإدارة، دار المسير لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، لسنة 2004، ص 108.

بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين¹، في حين أن القيم المنقولة عرفت على أنها الصك الذي يفيد بعلاقة الملكية في الشركة "للأسهم" أو علاقة المديونية بالشركة أو الهيئات الحكومية "السندات" أو حقوق الملكية كحقوق الإختيار وحق الإكتتاب وضمن الحق في الإكتتاب²، وتتميز بأنها قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة. كما أن هذه الأخيرة تختلف عن بعضها:

أ. (1) من حيث التنظيم:

تنظم الأوراق التجارية بموجب القانون التجاري، من خلال المواد 389 إلى غاية 543 مكر 18 منه، في حين تخضع القيم المنقولة لأحكام القانون التجاري في قسم معنون بالقيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة ضمن المواد 715 مكرر 30 إلى 715 مكرر 132، ضف على ذلك مختلف الأحكام الخاصة التي خصصها المشرع من قوانين وأنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة.

أ. (2) من حيث الهدف وجهة الإصدار:

تهدف الأوراق التجارية لتسوية إلتزام معين ناتج عن مبادلات تجارية، وتصدر وتحرر بكل حرية من قبل أشخاص عاديين متى توفرت فيهم الأهلية الكاملة، في حين القيم المنقولة تصدر إما للإستثمار في رأس مال شركة المساهمة أو تمويلها في صورة قرض لتلبية الإحتياجات التمويلية³، وتصدر هذه الأخيرة وفقا لإجرائين إما عن طريق الإكتتاب الخاص فيكون الأشخاص المكتتبين معروفين ومحددin مسبقا، عن طريق الإكتتاب العام أي اللجوء العلني للإدخار⁴.

1- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، د ط، دار منشورات طربي الحقوقية، لسنة 2003، ص11.

2- أبو طالب الصالح أمين، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 1995، ص21.

3- عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، لسنة 2003، ص14.

4- حميل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية العلوم السياسية، جامعة ملود معمري -تيزي وزو، د س ن، ص262.

ويلاحظ أن القيم المنقولة قابل للتداول بالطرق التجارية مثل الأوراق التجارية.

(ب) القيم المنقولة والأوراق النقدية .

ترتبط كل منهما بمجال خاص بيها إذ أن القيم المنقولة بالسوق المالية أما الأوراق النقدية فهي مرتبطة بالسوق النقدية، زد على هذا أن كليهما تختلفان:

ب. 1) من حيث التنظيم:

تنظم الأوراق النقدية بموجب قوانين وتشريعات خاصة بالنقد والصراف كذلك البنكية، في حين أن القيم المنقولة فهي منظمة بموجب القانون التجاري في باب خاص بالقيم المنقولة الصادرة عن شركات الأسهم المادة 715 مكرر 30 وما بعدها.

ب. 2) من حيث جهة الإصدار:

يعود الإختصاص في إصدار الأوراق النقدية للدولة التي فوضت حق ممارسة هذا الإمتياز للبنك، في حين يعود إصدار القيم المنقولة للجمعية العامة غير عادية في شركات المساهمة أو للهيئات المحلية¹.

ثالثاً: تعريف بورصة القيم المنقولة.

هناك العديد من التعاريف التي أعطت لبورصة القيم المنقولة، ويطلق عليها أيضا بالسوق المالية، يمكن ذكر أبرز هذه التعاريف كما يلي

1) التعريف التشريعي:

عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالأمر 10/96 والمعدل بالقانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المادة 01 'تؤسس بورصة القيم المنقولة، وتعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام

¹ - حمليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ، مرجع سابق، ص ص259، 290.

والشركات ذات الأسهم¹. أما عن مقر إنعقاد بورصة القيم المنقولة يكون بمدينة الجزائر (المادة 3 من المرسوم سالف الذكر)، وتشمل على ثلاث هيئات: لجنة تنظيم عملية البورصة ومقربتها "COSOB" وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة وهيئة ثالثة جاء بها تعديل 2003 وهي المؤتمر المركزي لأسندات".

2) التعريف الفقهي.

وتعرف كذلك بأنها: "السوق التي يتم فيه قيد وتداول الأوراق المالية بين المتعاملين وفقا لتفسير وتحليل المعلومات المتدفقة إليهم، أو هي الإطار الذي يجمع بين بائعي ومشتري الأوراق المالية بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الجمع أو المكان الذي يتم فيه"².

بالإضافة إلى أنها تعرف على أنها: "أماكن تجرى فيها المعاملات في ساعات محددة من قبل ومعلن عنها على القيم المنقولة، وذلك عن طريق الوسطاء محترفين مؤهلين ومختصين في هذا النوع من المعاملات، على أن يتم التعامل بصورة علنية سواء بالنسبة للقيم المنقولة أو بالنسبة للأسعار المتفق عليها عن كل نوع"³.

ضف إلى ذلك أن هناك من يعرفها على أنها: "المكان الذي يلتقي فيه البائع والمشتري لأصول مالية من خلال إجراءات قانونية وإدارية ومالية"⁴.

¹- مرسوم تشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، عدد 3، الصادر في 4 جانفي 1996، وبالقانون رقم 04/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج ج، عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003، متمم بالقانون رقم 11/17 يتضمن قانون المالية، لسنة 2018 ج ر، عدد 76.

². مصطفى يوسف كافي، بورصة الأوراق المالية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2009، ص 17.

³. محمد سويلم، إدارة البنوك وصناديق الإستثمار وبورصات الأوراق المالية، دار الهاني للطباعة، مصر، لسنة 1996، ص 267.

⁴. محمد عثمان إسماعيل حمد، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص 41.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها " مكان خصصه المشرع لشراء وبيع الأوراق المالية بواسطة السماسرة الذين يتوسطون بين المشتريين والبائعين، وهذا السوق يعد من المرافق العامة الإقتصادية التي تؤدي خدمة عامة للجمهور¹.

(3) التعريف الإقتصادي.

« Le marchè financier est le bien d'émission et de négociation des² titres à long mobilisant l'épargne national et international et de tous les opération destinées à facilliter et à accompagner cette mobilisation »

يتضح لنا مما سبق ان بورصة القيم المنقولة مكان منظم تتعقد في مكان معين يجتمع فيه أعوان مختصون (مستثمرون/ ممولون/ مقترضون)، معتمدون لإبرام صفقات من اجل بيع وشراء الأوراق المالية بكافة أنواعها وأشكالها ، وهي تُشير بشكل عام إلى حالة قطاع الإنتاج في الإقتصاد المعني.

ومن أهم خصائص بورصة القيم المنقولة انها:

- تتسم بكونها أكثر تنظيما عن باقي الأسواق المالية الأخرى، لكون المتعاملين فيها من الوكلاء المختصين وهناك شروط وقيود قانونية لتداول الأوراق المالية فيها.
- تتميز بورصة القيم المنقولة بالمرونة وإمكانية إستفادتها من تكنولوجيا الإتصالات لذلك فهي سوق واسعة تتم فيها صفقات كبيرة وممتدة قد يتسع نطاقها ليشمل أجزاء عدة من العالم في نفس الوقت.
- إرتباطها بالأوراق المالية طويلة الأجل، وتكتسب أهمية خاصة في تمويل المشاريع الإنتاجية التي تحتاج إلى أموال تسدد على أمد طويل.

¹. بن عزوز فتيحة، نور لجنة تنظيم عمليات البورصة في حماية المساهم في الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقائد . تلمسان، لسنة 2015. 2016، ص 36.

² -Meriem Benchabane; **Etud de magister comparative des machès financiers maghrèbins cas.Maroc.Algèrie; Tunisie**,mèmoire, option:monnaie finance Banque ,Faculté des Siences de Gestion Univrситè MOULOUD MAMMERI de Tizi

"بورصة القيم المنقولة هي ملكية الإصدار والتفاوض على الأوراق المالية . Ouzou,Algèrie,2012,p08. طويلة الأجل التي تحشد المدخرات الوطنية والدولية وجميع العمليات التي تهدف إلى تسهيل ومرافقة هذه التعبئة"

- يعد الإستثمار في بورصة القيم المنقولة ذو عائد مرتفع نسبيا وبالتالي فإن إهتمام المستثمرين يكون نحو الداخل أكثر منه نحو السيولة والمخاطرة¹.

الفرع الثاني: أنواع القيم المنقولة المتداولة في البورصة.

تلعب بورصة القيم المنقولة دورا قويا في عملية التنمية الإقتصاد، من خلال الأنواع التي يتم تداولها داخلها وهي على النحو التالي:

أولاً: الأسهم.(Action)

تعددت التعاريف لمصطلح الأسهم، إذ قمنا بتقسيمها على النحو التالي:

(1) التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري في الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري، في المادة 715 مكرر 40 منه "الأسهم هو سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها".

(2) التعريف الفقهي:

بالإضافة إلى التعريف التشريعي، وردت تعريفات أخرى نذكر منها:

عرفت على أنها "صكوك تمنحها شركة نتيجة الإكتتاب فيها"². وعرفت كذلك بأنها "أنصبة المساهين في رأس مال شركة الأموال كما أنه يقابل حصة الشريك في الشركات الخاصة"³.

¹- أيت بشير ليندة، التحليل الفني ودوره في التنبؤ بحركة بورصة الأوراق المالية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه طور الثالث في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، لسنة 2017/2018، ص 4، 5.

² أحمد البهجي، الموسوعة القانونية بورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، دارالجامعة الجديدة، ص 197

³. محمد الأمين ولد علي، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني لسوق الأسهم الإسلامية، دار النشر ابن حزم، الطبعة الأولى، لسنة 2011، ص 160.

ويعرف السهم كذلك بأنه "أداة ملكية، وهو وثيقة تثبت حصة مالكها لجزء من رأس مال شركة الأموال، مما يخول له الحق في ملكية جزء من أصول الشركة التي أصدرته وتحمل تبعات نتيجة الدورة المحاسبية والمالية لشركة من ربح أو خسارة¹.

ويستنتج من هذه التعريفات أن الأسهم عبارة عن أدوات مالية يتم تداولها في سوق المال أي البورصة، وهي كذلك تمثل سند ملكية وهي ممثلة بجزء من رأسمال الشركة مما يخول لمالكها أرباح مالية، بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق والإمتيازات.

(3) خصائص الأسهم .

تتميز الأسهم بجملة من الخصائص نذكر أهمها :

(أ) قابلية الأسهم للتداول.

القابلية للتداول تعني أنه يجوز التنازل عن السهم بطريقة التسليم إذا كان السهم لحامله أو بطريقة القيد في دفتر الشركة إذا كان السهم إسمياً². يمكن تداول الأسهم عن طريق القيد في دفاتر الشركة و عن طريق التسجيل التجاري إذ كان السهم إسمياً، تطبيقاً لنص المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري، كما يمكن تداوله في بورصة القيم المنقولة³. ومن الملاحظ أن حرية السهم في التداول والانتقال من شريك إلى آخر يتفق وطبيعة نشاط شركة الأموال التي تقوم على اعتبار المالي وليس على اعتبار الشخصي وهذا ما يؤدي إلى تمكين المساهم من الحصول على قيمة⁴.

¹ . بن ضيف محمد عدنان، بن إبراهيم الغالي، الأسواق المالية الدولية. تقييم الأسهم والسندات، دار علي بن زيد لطبعة والنشر، الطبعة الأولى ، بسكرة /الجزائر، لسنة 2018، ص 50 .

² أحمد عصام البهجي، مرجع سابق، ص 199.

³ . سماح كحل الراس، (تداول القيم المنقولة في البورصة طبقاً للتشريع الجزائري)، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 285.

⁴ . أحمد عصام البهجي ، مرجع سابق، ص 199.

(ب) عدم قابلية الأسهم للتجزئة.

يكون السهم غير قابل للتجزئة فإذا ألت ملكية السهم لعدة أشخاص بسبب الوفاة أو غير ذلك من الأسباب فإن السهم لايتجزء عليهم ولايكون لكل منهم صوت في الجمعية للمساهمين¹.

(ت) التساوي في قيمة الأسهم.

ويقصد بتساوي قيمة الأسهم عدم جواز إصدارها بقيمة مختلفة، والحكمة من التساوي هو تسهيل عمل الشركة وتسهيل عمليات التوزيع الأرباح على المساهمين، وتسهيل تنظيم سعر الأسهم في بورصة الأوراق المالية².

(4) أنواع الأسهم .

تعددت التقسيمات الأسهم إذ إرتأينا أن نذكرها على سبيل الإختصار بغرض التوضيح، وهي كالآتي:

(أ) من حيث الشكل.

تنقسم هذه بدورها إلى أسهم إسمية، أسهم لحامليها وأسهم الأمر.

أ. (1) أسهم إسمية.

هي الأسهم التي تحصل إسم مالکها، وذلك بأن يُدون إسمه على شهادة السهم ويقيّد إسم المساهم في سجلات خاصة، تحتفظ بها الشركة التي أصدرت تلك الأسهم ويتم تداولها، ونقل ملكيتها إلى مشتريها بتقييد إسمه في تلك السجلات³.

¹ . مصطفى طه كمال ، الشركات التجارية بالأحكام العامة في الشركات . دار المطبوعات الجامعية ، لإسكندرية 2006 ص225.

² -محمد شكري جميل العدوى، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص129.

³ - مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز للنشر، إشبيليا، الجزء الأول، ص117.

أ. (2) أسهم لحامليها.

وهو السهم الذي لا يحمل إسم المساهم وبالتالي يعد حائز الصك صاحب الحقوق الثابتة فيه، فيكتسب صفة المساهم في الشركة، وعليه فهو يعتبر مالاً منقولاً¹.

أ. (3) أسهم الأمر (الإذنية).

هي التي تحمل إسم الجهة المالكة لها، ولكن يتم تداولها بالتظهير للدلالة على نقل ملكيتها إلى طرف آخر².

ب) من حيث طبيعتها.

تنقسم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية.

ب. (1) الأسهم النقدية.

هي الأسهم التي تمثل الحصة النقدية في رأس مال شركة ويقع الإكتتاب العام إلا عليها وحدها، إذ هي الأسهم التي يدفع المساهم قيمتها نقداً³.

ب. (2) الأسهم العينية.

قد تكون الأسهم مقابل حصص عينية يلتزم المساهم بتقديمها مقابل السهم التي يحصل عليها، سواء كانت تلك الحصص عقارا أو منقولاً⁴.

¹ . مطلاوي نادية، النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2015/2016، ص20.

² . ياسر عبد الكريم الحوراني، (أنوات الإستثمار المالي حقيقتها وحكمها الشرعي)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 42، العدد2، سنة 2015، ص609.

³ . صغير نحية، الأسهم والسندات بين الشريعة والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، لسنة 2013، 2012، ص44.

⁴ . عبد القادر أحمد محمد صباغ، قيد الأوراق المالية في البورصة. دراسة مقارنة بين نظام المصري والسعودي، المركز العربي لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لسنة 2018، ص242.

ت) من حيث الحقوق.

تتفرع إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة.

ت. 1) أسهم عادية.

يمثل هذا النوع من الأسهم مقدار الإشتراك في رأس مال شركة المساهمة، أي المقدار المملوك في رأس المال إلى أجزاء متساوية.

ت. 2) الأسهم الممتازة.

هي شهادات تصدرها شركات لتزويد برؤوس الأموال عند الحاجة مثالها في ذلك مثل الأسهم العادية، إذ تمثل هذه الأخيرة ملكية المساهم الممتاز لجزء من الشركة¹.

5) حقوق حاملي الأسهم.

يحصل حاملي الأسهم على جملة من الحقوق نذكر أهمها:

. يحق لحملة الأسهم العادية حضور الجمعية العامة للشركة ومناقشة تقارير مجلس الإدارة، والقوائم المالية وتقارير مراقبة الحسابات وأي وقائع أخرى².

. يعطي المشرع الجزائري لحامل السهم الممتاز إمكانية أخذ الأرباح قبل سائر الشركاء، وقد يمنح السهم الممتاز لصاحبه عدد من الأصوات أكبر من عدد الأسهم التي يملكها³.

. من بين الحقوق التي يمنحها السهم لصاحبه، حق الاعتراض على بعض القرارات.
. حق الأولوية.

¹ - جبار محفوظ، سلسلة التعريف بالبورصة الأوراق المالية المتداولة في البورصة والأسواق المالية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، د س ن، ص 7.

² . بلجبية سمية، أثر التضخم على عوائد الأسهم . دراسة تطبيقية لأسهم مجموعة من الشركات المسعرة في بورصة عمان . مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم السبير، جامعة المنتوري قسنطينة، لسنة 2009. 2010، ص 13.

³ . كحل الراس سماح، مرجع سابق، ص 287.

. الحق في نقل الملكية أسهم إلى شخص آخر بالبيع.

ثانياً: السندات. (Obligation)

تعددت التعاريف لمصطلح السندات، إذ سنذكر أهمها:

(1) التعريف التشريعي:

لم يعرف المشرع الجزائري السندات صراحةً بل ذكر نوعاً منها و المتمثلة في سندات الإستحقاق فطبقاً لنص المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري فإن: "سندات الإستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة للقيمة الإسمية.

(2) التعريف الفقهي:

يعرف السند على انه "عقد أو إتفاق بين منشأ المفترض ومستثمر المفترض، بمقتضى هذا الإتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغاً معيناً إلى الطرف الأول الذي يتعهد بدوره يرد اصل المبلغ والفوائد المتفق عليها في التواريخ المحددة"¹.

وتعرف أيضاً على أنها "صك قابل لتداول، تصدره الشركة، يمثل قرضاً طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الإكتتاب". وهي كذلك "صكوك تمثل قروضاً تعدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة لتداول وغير قابلة للتجزئة"².

بالإضافة إلى ذلك عرفت على أنها: " عن قروض يقدمها المستثمرون إلى المؤسسات والحكومات، يحث يقوم المستثمر بالحصول على سعر فائدة محددة نضير إقراض أمواله لفكرة ما، وفي المقابل تحصل الحكومة أو الشركة على الأموال التي تحتاجها."³

¹ - عبد الأول عابدين محمد بيسوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة. دراسة فقهية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة الأولى، ص 197.

² . أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، صفر 1426، ص 81.

³ . عصام حسين، الأوراق المالية. البورصة. دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، لسنة 2008، ص 78.

كما نجد أنها عرفت على أنها: "السند هو صك قابل للتداول تصدره الشركة، ويتعلق بقرض طويل الأجل حيث تحتاج الشركات المساهمة إلى رؤوس أموال إما لسبب عجز طارئ في الميزانية أو بقصد توسيع المشاريع¹."

وعليه نستنتج أن السندات عبارة عن أوراق مالية ذات قيمة مالية معينة، تعلن عن أن مالك السند دائن إلى الجهة المصدرة للسند، سواء حكومة أو شركة.

(3) خصائص السندات.

- القيمة الإسمية للسندات متساوية، حيث تصدر السندات بقيمة إسمية متساوية، كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد قيمة معينة لكل سند، وهو الحكم نفسه مع السهم².

- يعتبر السند من قبيل الأوراق المالية القابلة للتداول بالطرق التجارية، وغير قابلة للتجزئة، وأنها قيمة إسمية واحدة تعطي للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها لقاء فائدة محددة تدفع آجال موقوته³.

- يتم قرض السندات بشكل جماعي بمعنى الشركة تتعاقد مع مجموعة من المقرضين وليس مع كل مقرض على حدى، ويجب تساوي قيمة السندات التي بدورها تؤدي إلى المساواة بين حقوق حملة السندات.
- يعطي السند حق الاستفادة من الفوائد السنوية ثابتة.

¹ - ابن سوحاقي فتيحة، بورصة الجزائر-واقع وآفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية،

فرع النقود المالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، لسنة 2003، ص ص81،80.

² - أيت مولود فاتح، حماية المنخرات المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، لسنة

2012، ص 75.

³ - ميشال بيار الشرتوني، الوجيز في الدراسات المصرفية و التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،

2010، ص 60.

- لا يجوز للشركة أن تعدل التعاقد الذي يربط بين حامل السهم المقترض وهذا مهما تغيرت ظروف الأرباح.¹

4) أنواع السندات.

تعددت أنواع السندات نذكر أهمها:

أ) السندات العادية أو الصادرة بالقيمة الإسمية.

هي عبارة عن صكوك تصدر بذات القيمة المبينة فيها، ويتعين على المكتتب دفعها بالكامل عند الإكتتاب، كما أنه يستردها عند حلول الأجل المحدد لسداد ولا تعطي هذه السندات أي ميزة سوى الحصول على فائدة ثابتة². تعتبر السندات الإسمية، قيم المنقولة ذات طابع معنوي، أي أنها لا تجسد في وعاء مادي، إذ يتم إثبات ماليتها بموجب قيد في الحسابات المسوكة من طرف الشركة المصدرة وتسلم للأشخاص الذين تظهر أسماؤهم في الحسابات شهادات كوسيلة إثبات تملك صاحبها لأسند³.

ب) سند المضمون.

هو عبارة عن سند عادي يصدر بقيمة إسمية والتي يدفعها المكتتب عند الإكتتاب، وعلى أساس هذه القيمة تحسب الفوائد، ويتميز هذا النوع من السندات بأن حاملها يطلب من الشركة ضمانا، كرهن مثلًا تقررته الشركة على عقاراتها⁴. وهو كذلك ينقسم

¹-حساين سامية، مطبوعة خاصة بمقياس شركات المساهمة المصعرة في البورصة، مقدمة لطلبة الماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس-، لسنة 2014-2015، ص22.

²- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، دار منشورات الطلي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 253.

³- فوزية بن غانم، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة. دراسة مقارنة. بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 21، 22.

⁴. قاسم محمد حزم المحمود، (حكم التعامل بالسندات والبدائل الشرعية لها)، مجلة العلوم البحوث الإسلامية، مجلد 17، العدد الأول، 2016، ص45.

إلى نوعان سندات مضمونة، وهي تمثل أصول عقارية، و سندات غير مضمونة، وهي تمثل سندات غير مقترنة بضمانات لا عينية ولا شخصية.

(ت) السندات من حيث الجهة المصدرة.

تتقسم هذه سندات إلى نوعين:

ت. 1) سندات صادرة عن الدولة أو هيئة محلية.

بحيث تصدر الدولة مثل هذه الأوراق المالية حينما تفضل اللجوء إلى الإدخارات الأفراد لتمويل مشاريعها عن اللجوء إلى مصادرها الخاصة أي الخزينة العمومية التي تعود تؤثر سلبا على ميزانيتها السنوية. تقترن هذه السندات بمشاريع تنموية وعادة ما تسمى بإسمها.

ت. 1) السندات الصادرة عن الشركات.

هي سندات تصدرها الشركات التابعة للقطاع الخاص والعام، كخيار بديل لإصدار الأسهم الذي قد يناسب الشركة أو عن اللجوء للإقتراض من البنوك الخارجية أو الداخلية¹.

(5) حقوق حاملي السندات.

يتمتع حامل السند بالحقوق التالية:

- إستيفاء الفوائد في مواعيدها المعينة على الشركة أن تقوم بتأديتها قبل توزيع الأرباح على المساهمين.
- إستيفاء قيمة السند عند حلول الأجل .
- إقامة دعوى الإفلاس على الشركة عند التأخيرها عن دفع قيمة الإستناد والإشتراك في الإفلاس بقيمة السند.

1 - - تحليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، مرجع سابق، ص276.

- وضع السند في التداول وفقا للأصول التجارية، فإذا كان السند للحامل باعه للغير بمجرد التسليم، وإذا كان إسميا سجل البيع في السجلات.
- لحامل السند الحق الأولوية في الحصول على جزء من أموال الشركة وذلك خلال التصفية.

ثالثا: الفرق بين الأسهم والسندات.

يوجد إختلاف جوهري بين الأسهم والسندات، وذلك في طريقة الإشتراك وكذا الإلتزام بالدين وغيرها من الفروق التي سنوضحها في الجدول الآتي، بالإضافة إلى بعض أوجه التشابه والتي تم إستخلاصها من جملة من الخصائص المشتركة بينهما.

(أ) أوجه الإختلاف.

السندات. Obligation	الأسهم. Action
يمثل السند دين على الشركة.	يمثل السهم جزء من أرباح الشركة.
حامل السند يسترد رأس ماله في الموعد المحدد لإستحقاق السداد وبالكامل.	حامل السهم لا يسترد رأس ماله إلا بالبيع في البورصة.
يمكن للسند أن يصدر بأقل من قيمته الإسمية، أي بإمكانه الصدور بخصم.	لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الإسمية.
خلال التصفية الشركة لا يتحصل حامل السندات على أي حق في الأصول الصافية.	يتحصل المساهم خلال تصفية الشركة، على نسبة من أصول الأسهم الصافية.

قيمة السند تبقى ثابتة، وهي متمثلة في قيمة القروض مضاف إليها فوائد محددة.	قيمة السهم متغيرة مع تغير الوقت والوضعية.
في حالة الإفلاس، فإن السندات توزع عن طريق حصص لأصحابها.	يتحصل صاحب السهم في حالة الإفلاس على نصيبه بعد تسديد جل الديون.
لايستفيد حامل السندات من حق التصويت، ونادرا مايمنح صوتا إستشاريا في الجمعية العامة.	للمساهمين في السهم حق التصويت في الجمعيات العامة للشركة.

(ب) أوجه التشابه:

- . كل من السهم والسند يصدر بقيمة متساوية.
- . كل من السهم والسند غير قابل للتجزئة.
- . كل منهما يصدران عن طريق الإكتتاب العام.
- . كل منهما له قيمة إسمية مسعرة في البورصة.

المطلب الثاني: وظائف بورصة القيم المنقولة.

تعددت وظائف بورصة القيم المنقولة حيث انها قسمت إلى وظائف إقتصادية ووظائف فنية.

الفرع الأول: الوظائف الإقتصادية.

- تلعب بورصة القيم المنقولة دورا هاما في تجميع المدخرات وتحويلها إلى رؤوس، بحيث توظف في الإستثمارات الأكثر إنتاجية من خلال توفير عدد من الميزات الهامة من توفير سيولة للمدخرات ورفع كفاءة إستخدامها، الكفيلة بتشجيع المستثمرين على توظيف مدخراتهم في الأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات.
- تعمل بورصة القيم المنقولة على تخصيص الكفاء للموارد المالية المتاحة يضمن توجيه تلك الموارد الى المجالات الأكثر ربحية، وذلك بزيادة الطلب على الأوراق المالية للمؤسسات الواعدة وإنخفاض الطلب على الأوراق المالية للمؤسسات الفاشلة¹.
- لها أهمية كبيرة في إنعاش سوق الإصدار من خلال توفير تمويل مباشر للمؤسسات، فإن نجاح هذه السوق الأولية مرهون بوجود سوق تداول الأنشطة أي البورصة، والتي تعمل وفق قوانين ورقابة فعالة، تحقق مرونة في تداول وحماية المستثمرين والسرعة في تسوية المعاملات.
- تعد القيم المنقولة المتداولة في البورصة أداة للحد من معدلات التضخم في هيكل الإقتصادي الوطني، حيث تساعد على جذب المدخرات من الأفراد والمؤسسات وبالتالي إمتصاص فائض السيولة النقدية، وإتجاه هذه المدخرات نحو الإستثمار بدلا من الإستهلاك.

¹ . عيواج مختار، بورصة الأوراق المالية ودورها في خصوصية المؤسسات الإقتصادية العمومية. دراسة حالة الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012، ص 36، 38.

- تؤمن البورصة جو المنافسة الضرورية لتأمين حرية المبادلات، ففي فترة الإنتعاش الإقتصادية يلاحظ كثرت التعامل فيها، ويدفع الأمل بربح اكبر إلى المتعاملين في البورصة وإستباق الحوادث وبالتالي إلى دفع عجلة الإقتصاد إلى الأمام.
- زيادة النشاط التجاري الذي يحتاج إلى تمويل قصير ومتوسط الأجل وبالإمكان الحصول على تلك القروض، بضمان أوراق مالية التي تتمتع بالسيولة العالية وإستقرار الأسعار¹.
- توفر هذه السوق تنوعا في المحافظ الإستثمارية للمستثمرين سواء من حيث نوعها أو اجالها.
- توفير الإتصالات بين البائعين والمشتريين وكذلك نشر المعلومات يومية عن موجز الأسهم المباعة والأسعار الحقيقية لتعامل².
- تشجيع الإدخار وتجميع الأموال، من المعلوم أن المدخر لايستبدل نقوده بسلعة أو خدمة لإشباع رغبة عاجلة، إنما ليستفيد بها³.

الفرع الثاني: الوظائف الفنية.

من أهم هذه الوظائف مايلي:

- إيجاد الإنتعاش والرواج الإقتصادي.
- تأمين المعاملات المالية وحماية الأموال.
- تشجيع الإدخار وتجنب تآكل المدخرات في الأوعية الإدخارية.
- تقليل التضخم والمحافظة على القوة الشرائية لنقود.
- إيجاد سوق مستمر للمنتج وضمان توازن الأسعار.

1- أمنة حجو، عمليات البورصة، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستير، 2014، 2015، ص16.

2. زهرة يونس، محمد سودة، تنظيم عقود في السواق المالية من النواحي القانونية والفنية والضريبية والشرعية، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة الوطنية نابلس، فلسطين، 2006، ص9.

3- شمعون شمعون، البورصة، بورصة الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، د س ن، ص52.

-
- توفير الأموال اللازمة لتحقيق الإستثمار مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية.
 - إرشاد المستثمرين لأفضل الأسعار المعلنة للأوراق المالية وتوحيد هذه الأسعار بما يقلل من مخاطر تقلبات أسعار هذه الأوراق.
 - أدت المساهمة في دعم الإنتماء الداخلي والخارجي، حيث أن عملات البيع والشراء في سوق الأوراق المالية تعد مظهرا من مظاهر الإنتماء الداخلي.
 - تنوع مصادر التمويل وتنوع الإستثمارات مما يقلل من مخاطر في أسواق رأس المال¹.

1- محمد الصيرفي، البوصات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، لسنة 2007، ص81، 82.

المبحث الثاني: صور جرائم بورصة القيم المنقولة.

لقد جرم المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 14-01-1996، وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17-02-2003، الأفعال التي تصدر عن الأشخاص المخالفين بذلك نظام الإحتكار المعمول به في بورصة القيم المنقولة، حيث تأخذ هذه الأفعال المجرمة صورتين وسوف نتناولها على النحو الآتي فيما يلي:

- الجرائم الماسة بالمعلومة وشفافيتها .

- جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمعلومة وشفافيتها.

يعتبر المتعاملون في القيم المنقولة من العناصر الأساسية التي تقوم عليها البورصة، فالمستثمر أو المتعامل في البورصة قبل البدء في إستثماره حيث يبحث ويتقصى عن مختلف المعلومات من أجل تحليلها ويتأكد من صحتها قبل إتخاذ قرار يضمن له الربح، هذا ما يدفعه للخوض في معاملات وممارسات مشروعة وأخرى غير مشروعة تكون مخالفة للقواعد الأساسية الخاصة بالمجال البورصي، فقد جرم المشرع الجزائري المساس بالمعلومة وشفافيتها في صورتين جنحة العلم بأسرار الشركة (الفرع الأول)، وجريمة نشر معلومة خاطئة أو مظلمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جنحة العلم بأسرار الشركة *Délit d'initié*.

هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 60 السالفة الذكر، حيث نصت على مايلي "يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته، معلومة إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعية، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومة.¹

والمقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق بورصة القيم المنقولة.

ومن هذا القبيل مديرو المؤسسات الذين تتوافر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن يؤدي إلى رفع قيمة سنداتها في البورصة، فيدفعون غيرهم إلى شراء أسهم قبل إرتفاع قيمتها.

ويخضع تداول القيم المنقولة في بورصة القيم المنقولة بقوانين العرض والطلب غير أن قيمة الأسهم وسعرها تتأثر أيضا بالنتائج الإقتصادية الجيدة أو البيئة التي تحققها الشركات المسعرة في البورصة. ومن ثمة فإن المطلع على أسرار الأعمال يمكنه تنبؤ إرتفاع سعر القيم المنقولة وإنخفاضها والتوجه تبعاً لذلك بدون مخاطرة للشراء أو البيع.² ويشترط لوقوع جنحة العلم بأسرار الشركة توفر الأركان التالية:

أولاً: الأركان العامة لجنحة العلم بأسرار الشركة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى إبراز الأركان العامة لجنحة العلم بأسرار الشركة والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

¹ - بن تركي ليلي، (الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري)، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص600.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، دارهومه، الطبعة 2004، الجزائر، ب د س ن، ص140/139.

أ) الركن المادي.

الركن المادي للجريمة هو ماديتها الملموسة التي تكون ظاهرة للعيان، والتي تبرزها إلى حيز الوجود، فلا توجد جريمة إلا إذا ظهرت إرادة الجاني في صورة أفعال خارجية، فالمشرع عندما يتدخل بالتجريم والعقاب يضع في حسابه الأفعال الملموسة التي تشكل الإعتداء على المصالح والحقوق محل الحماية الجزائية¹.

والركن المادي في جنحة العلم بأسرار الشركة يتمثل في إنجاز عمليات السوق عن طريق البيع والشراء لأي سهم أو قيم منقولة يمكن تداولها في السوق المالي أو السماح للغير بانجاز عملية في السوق قبل أن يصل إلى علم الجمهور المعلومة الإمتيازية التي سمحت بإنجاز تلك المعلومة، فلا تقع الجريمة إلا إذا كان الأمر بإنجاز عملية أو تبليغ المعلومة قد تم خلال الفترة التي كان فيها واجب الإمتناع أو الكتمان سريا على الجاني ويبدأ سريان هاته الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومة الإمتيازية دقيقة وتسري مادامت المعلومة لم تنته إلى الجمهور². وقد حدد المشرع الجزائري صور النشاط الإجرامي والمتمثلة في ثلاث عناصر وهي كالاتي:

- السلوك الإجرامي والذي يقصد به توجه الجاني الذي يغير من العالم الخارجي وهذا مانص عليه المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.

- النتيجة الإجرامية تتمثل في أثر السلوك الإجرامي الذي يعتبر مصلحة أو حق حماها القانون بحيث لا يشترط تحقق النتيجة.

- العلاقة السببية فتعني وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث

¹ - منير بوريشه، المسؤولية الجنائية للوسطاء في عمليات البورصة، دار وائل للنشر، طبعة الأولى، لسنة 2004، ص 157.

² - قطشة علي، طيبي محمد، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة حقائق الدراسات النفسية والإجتماعية، جامعة الجلفة، العدد العاشر، ص 286.

لا يشترط توفر نتيجة جرمية، وهذا ما يتناسب مع جنحة العلم بأسرار الشركة¹.

ب) الركن المعنوي.

يأخذ المشرع الجزائري بناء على القواعد العامة على النية في الإتيان بسلوك الإجرامي سواء فيما تعلق بقيام الجريمة أو قمعها، فتعد الجريمة كذلك كيان شخصي مفاده أن الإنسان يسأل عن الجريمة إذا أمكن إسناد الفعل إليه وأنه مخطأ.

باستقراءنا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط توفر سوء النية في العالم بأسرار الشركة ولا حتى الباعث ولا النتيجة المحققة ولا بالعلاقة السببية فقط إشتراط وعي هذا الأخير بأنه يحوز معلومة سرية مميزة غير معروفة لدى الجمهور².

ونستخلص مما سبق ذكره أن القصد الجنائي يقوم بمجرد حيازة الجاني معلومات إمتيازية وإستغلالها أو السماح للغير بذلك أنه لا يمكن تصور مضاربة من غير قصد.

ثانياً: الركن الخاص بجنحة العلم بأسرار الشركة.

تعتبر جريمة العلم بأسرار الشركة من الجرائم التي تتطلب بالإضافة إلى الأركان العامة لها ركناً خاصاً متمثل في الصفة الممنوحة لهذا الجاني حيث إعتبرت المادة من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 أن الجاني هو العالم بأسرار الشركة أو المطلع من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على التواصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق.

¹ - عشور الياقوت، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 25.

² - طويل خليفة، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2018-2019، ص 27.

أ) صفة الجاني في جريمة العلم بأسرار الشركة.

بإستقراء نص المادة 60 المذكورة سابقا أن صفة بعض الأشخاص الذين قد تثبت في حقهم جريمة العلم بأسرار الشركة، عند تدخلهم وإستغلالهم لها خدمة لمصالحهم الشخصية أو مصلحة الغير ويتمثل هؤلاء في:¹

أ. 1) المطلعون على أسرار الشركة (Les initiés) .

إن التسمية المميزة للمطلع هي قدرته من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على التواصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو للسوق ولذلك فإن البحث يدور في الواقع في إطار المنوط بهم وإدارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم ومعاونيهم وعائلاتهم وأصدقائهم، ومن ناحية أخرى فقد تتقل بعض البيانات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة السرية لعالم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة بحكم وظائفهم التي تتصل بالضرورة أو عن طريق الصدفة لعمل هذه الشركة.

وعلى ذلك فإننا بصدد التمييز بين طائفتين المطلعون بقرينة والمطلعون الثانويين:

الطائفة الأول: العالمون الأولون *initiés primaires* أو العالمون بحكم القانون *initiés de droit* ينتمي لهذه الطائفة مديرو الشركات كالرئيس المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين بالإدارة ومن يضطلع في الشركة بوظيفة عضو في مجلس الرقابة أو بوظيفة الممثل الدائم للأشخاص المعنوية، دون الإضافة لهؤلاء زوجاتهم. ولا يوجد ضمن العالمون الأولون، الشركاء في الشركة ولا محافظ الحسابات².

¹ - إيمان عثمانى، حسينة زيات، الجرائم المتعلقة بالبورصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون نخصص قانون أعمال، جامعة أحمد بورقرة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2021/2020، ص44.

² - صديقي كمال، جرائم البورصة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006، ص35.

الطائفة الثانية: المطلعين الثانويين *initiés secndaiars* أو العالمون الفعليون *initiés de fait*، تشمل هذه الطائفة كل من تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم الحصول على سر الأعمال.

ولا يوجد ضمن هؤلاء الصحفيون المحللون الإقتصاديون والماليون الذين يصعب بشأنهم إثبات ما إذا كانت المعلومات التي نشرها في الصحف هي نتاج تكهن مؤسس على تحليل منطقي أو أنهم تحصلو عليها بمناسبة إتصالاتهم بأوساط الأعمال، ويشترط أن يكون المطلعون على أسرار الشركة أشخاص طبيعيين.

أ. (2) المستفيد.

المستفيد لا يجرم قانوناً ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني، وإنما يعاقب العالم بالسر الذي يسمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية أو قام بالتعامل على معلومات تفضيلية غير معلنة خاصة بالشركة.

لكن المشكلة المطروحة هي صعوبة إثبات مصدر المعلومات الإمتيازية، لذلك وجب على القاضي التثبت إذا كانت المعلومة قد وصلت بحكم المهنة أولاً¹.

أ. (3) المخفي.

تطبق أحكام الإخفاء على هذه الجريمة على من إستغل معلومات جوهرية إمتيازية التي تلقاها من العالم بأسرار الشركة وهو يعلم بذلك طبقاً لأحكام المادة 387 م ق ع².

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص141.

2 - قروش رضوان، مقياس قانون بورصة القيم المنقولة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، سنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، من سنة 2013 إلى 2016، ص104.

ب) المعلومات المتوفرة لدى الجاني.

ب. 1) طبيعة المعلومة.

لا تعد المعلومات الإمتيازية بحسب المعني الوارد في المادة 60 المذكوة سابقا إلا إذا كانت المعلومة محددة بدقة ومؤكدة وذات طابع خاص وسرية.

ويمكن تعريف المعلومات الإمتيازية أي المعلومة الجوهرية غير المعلنة للجمهور بأنها "معلومات تتعلق بالشركة المصدرة للورقة المالية، ليست معلنة للكافة أو للسوق والتي لو تم الإعلان عنها فإنها ستؤثر بطريقة واضحة أو جوهرية على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي¹.

ب. 2) مضمون المعلومة.

يجب أن تنصب هذه المعلومة على مايلي:

ب. 2. 1) منظور مصدر سندات أو وضعيته:

يجب أن تكون المعلومة متعلقة بإحدى الجهات المصدرة لقيم منقولة متداولة في البورصة والمتمثلة في السندات أو في وضعية المصدر لهاته القيم المنقولة.

ب. 2.2) منظور تطور قيمة منقولة :

إن هذه المعلومة تؤثر على سعر القيمة المنقولة في سوق بورصة القيم المنقولة وتأخذها إلى إتجاه معين غير طبيعي، سواء بالإرتفاع المفاجئ لكمية العمليات التي تكون موضوع القيمة المنقولة أو الإنخفاض الحاد لكمية العمليات في البورصة².

¹ - محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار

الجامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص137.

² - قروش رضوان، مرجع سابق، ص105.

ب. 3) خصائص المعلومة.

يقتضي التعامل في الأوراق المالية أن يكون جميع المساهمين والمستثمرين على قدم المساواة من حيث المعلومة المتاحة الخاصة ببورصة القيم المنقولة، بناء على هذا لا بد من أن تتوفر المعلومة على خصائص معينة، سنعرضها كما يلي:

ب. 3. 1) أن تكون المعلومة صحيحة وغير معلنة.

يتعين أن تكون المعلومة غير معلنة وصحيحة، فلا يعد متداولاً بناء على معلومة داخلية أو مستغلاً لها من تعامل بناء على معلومة غير صحيحة، فالمعلومة الداخلية يفترض صحتها. ما عاد ذلك فإنه من الإشاعات والآراء والإستنتاجات، وتفقد المعلومة سريتها إذا ما تم نشرها على نحو تكون معه متوفرة للعامة، أما إذا إقتصر نشرها على عدد محدد من الأشخاص كمديري الشركات، فإنه تبقى سرية وغير معلنة، والذي يحدد السرية في تعاملات السوق المالية هو نسبة من يعلمون المعلومة إلى من لا يعلمونها. فما دامت هذه النسبة ضئيلة بحيث لا تسمح للقول بأن المعلومة أصبحت متوفرة للجمهور فإنها تبقى محتفظة بسريتها¹.

ب. 3. 2) أن تكون المعلومة محددة.

بالإضافة إلى كون المعلومة غير معلنة لا بد أن تكون محددة، والمعلومة لا تكون داخلية إذا لم تكن محددة، فالتوقعات الصحفية بارتفاع سعر ورقة مالية معينة لا تعتبر معلومات داخلية لأنها من قبيل الآراء فضلاً عن كونها غير مؤكدة، إذ تستند إلى إفتراضات وإشاعات، وكذلك القول بأن شركة ما في أقصى إزدهارها أو أنه يعترها بعض المصاعب المالية، لا يعد معلومة محددة وبالتالي ليس معلومة داخلية، أما إذا ما علم الشخص من خلال إجتماع مجلس إدارة الشركة بالنتائج المربحة المحققة من

¹ - شافية جلاب، (الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفق التشريع الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01، ص 319.

قبل الشركة، والتي تؤدي إلى زيادة الأرباح الموزعة وزيادة رأس المال بتوزيع أسهم مجانية¹.

ب.3.3) أن تكون من شأن المعلومات التأثير على سعر الأوراق المالية المتعلقة بها.

والحكمة من إستلزام أن يكون من شأن المعلومة التأثير على سعر الأوراق المالية، أنه ليست كل معلومة يجهلها الجمهور تعد معلومة سرية مميزة، وبالتالي فإن المعلومة التي لا يمكن أن تؤثر في أسعار الأوراق المالية التي تتعلق بها لا تعد معلومة مميزة. والقول بغير ذلك يؤدي إلى منع المديرين والموظفين بالشركة من إجراء أي عمليات على الأوراق المالية الخاصة بهذه الشركة، لأنهم يحوزون على الدوام معلومات لا يتصل علم الجمهور بها².

(ت) النشاط الإجرامي.

يتمثل النشاط الإجرامي في إنجاز عمليات في السوق، عن طريق البيع أو الشراء لأي أسهم أو قيم منقولة يمكن تداولها في السوق أو السماح للغير في إنجاز العملية في السوق³.

(ج) وقت ارتكاب الجريمة.

يشترط أن يتم النشاط الإجرامي في إحدى صوره الثلاث قبل علم الجمهور بالمعلومات السرية المميزة، فإن تحقق هذا العلم، كان من حق الكافة بما فيهم المطلعون على المعلومات السرية المميزة . إجراء مايشأؤون من الصفقات، إذا أن

¹ - سيف لإبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، لسنة 1433هـ -2012م، ص210.

² -وردة شرف الدين، (جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها)، مجلة الإجتهااد القضائي، مخبر أثر الإجتهااد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، ص227.

³ - نواره عايده، بسمة عمري، جنحة العلم بأسرار الشركة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص27.

مشكلة المنع تنتفي بمجرد علم الكافة بالمعلومات المميزة، مما سبق فإن النطاق الزمني للنشاط الإجرامي يتحدد في الفترة المحصورة بين حيازة معلومات سرية مميزة من جانب المطلع عليها من جهة، وبين إذاعتها للجمهور من جهة أخرى، وتحديد تاريخ العملية أمر هام، حيث يلزم تزامن تاريخ الأمر من تاريخ الحصول على المعلومات المميزة التي لم يتم إذاعتها بعدها¹.

الفرع الثاني: جريمة نشر معلومة خاطئة أو المضللة (Délit d'informations fausse ou trompeuses)

تناول المشرع الجزائري جريمة نشر معلومة خاطئة أو مضللة في الفقرة الثانية من المادة 2/60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بموجب قانون 04/03، حيث جاء في مضمون هاته المادة "يعاقب كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته حمل تداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار". وكذا المادة 04 من النظام رقم 02/2000 والتي تنص على "تشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة أو معروفة مساسا بحسن إعلام الجمهور وتعرض صاحبها إلى عقوبات"².

وتعرف على أنها ترويج للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية وتداول المعلومات المزيفة عنها وتلاعب الوسيط بالتأثير على الأسعار بطريقة غير مشروعة، فهذا الأمر يعد كافيا لهدم الثقة في الأسواق المالية، وبث الريبة والشك في نفوس المستثمرين من شأن إيقاعه في الخطأ³. وتعتبر أيضا من الجرائم المستحدثة ومن أجل دراستها يستوجب علينا التعرض لأركانها وهي على النحو التالي:

¹ . ورده شرف الدين، مرجع سابق، ص 258.

² - نظام رقم 02/2000، المؤرخ في 20 جانفي 2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة في 16 أوت 2000.

³ - العقون لامية، كبرون سيليا، جرائم البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 16.

أولاً: الركن المادي.

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب أن تكون المعلومة التي وقع عرضها للجمهور من طرف الوسيط المالي كاذبة أو مضللة، ولا يكون ذلك إلا بتوفر عنصرين:
(أ) المعلومة الكاذبة أو المضللة.

إنّ القول بوجوب إصدار الوسيط المالي لمعلومات كاذبة أو مضللة لقيام الركن المادي للجريمة، يستوجب بعض التوضيح خاصة في المعنى المقصود بالمعلومة الكاذبة أو المضللة.

إذا قلنا معلومة فإن ذلك يعني خبرا له معنى، ولا يكون كذلك إلا إذا تكلم عن شيء محدد لذلك فلا يمكن القول بقيام الركن المادي لهذه الجريمة مالم يكن لها قدر أدنى من الدقة. ومن ثمة فإن مجرد شائعات ذات صبغة عامة، أو رأي مصرح به من طرف الوسيط المالي أو بعض المحللين الماليين، لا يمكن أن يقوم به الركن المادي للجريمة¹.

ونجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 60 إستوجب ضرورة ارتكاب فعل إيجابي، أي نشر معلومات كاذبة أو مضللة، وعلى ذلك فلا مسؤولية جنائية للشخص الذي لا يجعل حدا لمعلومة يعلم أنها خاطئة أو مضللة مالم يكن هو القائم بنشره، خلافا لما إذا عمد الشخص الذي نشر معلومة بصفة جزئية، إي لا يفصح بالمعلومة بصفة كاملة بكل أجهزتها بهدف تضليل الجمهور والتأثير على حسن إعلام هؤلاء، وذلك ماقد يجعل الشخص تحت طائلة المسؤولية الجنائية².

¹ - VAUPLANE Hubert et BORNET Jean- Pierre, **Droit des marchés financiers**, 3^{ème} Édition, Litec, Paris, 2001, p921.

² - أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 428.

ب) تسريب المعلومة إلى الغير.

لا يمكن أن يقع الركن المادي لهذه الجريمة إلا إذا وقع تسريب إلى الغير، وليس لضرورة أن يكون هناك للوسيط المالي علاقة بمتلقى المعلومة الإستثمارية السرية، الذي سيعمل فيما بعد على إستغلالها لحسابه أو لحساب شخص آخر، ولا بنوعية عمليات البورصة التي ستجرى بناء على هذه المعلومات، بل يكفي أن يتم تسريب المعلومة إلى الغير وأن يكون هذا الغير بالنسبة للوسيط المالي، خارج الإطار العادي لمهنته ومهامه¹.

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد طريقة معينة أو وسيلة للنشر أو التسريب للمعلومة الخاطئة فقد تكون مثلا عن طريق المناشير أو أقوال الصحافة المكتوبة وغيرها، ومن خلال ذلك يمكن القول أن لقيام الجريمة يجب نشر المعلومة الكاذبة أو المضللة وسط الجمهور بأي وسيلة كانت المهم يكون لها تأثير على الأسعار، دون النظر إلى مرتكب الجريمة وصفته الفعلية.

ثانياً: الركن المعنوي.

تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمدية لذلك يلزم قيام القصد الجنائي لدى مرتكبها ويتمثل في عنصرين العلم والإرادة.

يقصد بالعلم هو أن يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي يقترفها. فالعلم مرتبط بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني²، ويتجسد العلم في جريمة نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مضللة أن يعرف مسبقا بحقيقة نشاطه الإجرامي الذي

¹ . جمال محمود الحمودي، المسؤولية الجزئية للشركات التجارية، دار وائل لنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 175.

² بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدون، الطبعة الأولى، لسنة 2007، ص 120.

من شأنه المساس بالأمن العمومي والنظام العام. وإذا كان يعتقد الجاني أن ما نشره أخبار صحيحة إنقضى القصد الجنائي لديه.

ولا يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة نشر معلومة كاذبة أو مضللة أن يعلم الجاني بجميع أركان جريمته، بل يجب فضلا عن ذلك لأن تتجه إرادة من ناحية إلى ارتكاب النشاط الإجرامي، وتحقيق نتيجة، وإلى علنية هذا الفعل بمعنى إتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ونتيجته بالإضافة إلى أن تكون إرادة الجاني قد إتجهت إلى نشر وعلانية النشاط الإجرامي¹.

فالعمد يتطلب إمكانية معرفة الشيء مسبقا حتي يمكن القول بأن الشخص قد إتجهت إرادته للقيام بالفعل المجرم، ذلك أن النية الإجرامية للشخص تنتج عن معرفته المسبقة لطبيعة المعلومة المصرحة بها التي يمكن أن يكون لها انعكاسات سلبية على القيم المتداولة في بورصة القيم المنقولة²، والمشرع الجزائري ألزم توفر العمد في هذه الجريمة بصريح العبارة في المادة 60 السالف ذكرها " تعمد نشر معلومات من شأنها التأثير على الأسعار "

المطلب الثاني: جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق بورصة القيم المنقولة.

(Le délit d'accomplissement d'actes illégaux sur le marché doursier).

يطلق أيضا على هذه الجريمة بجنحة القيام بمناورات بهدف عرقلة السير الحسن لسوق القيم المنقولة، والغاية منها هو تحقيق الربح والكسب السريع والمضمون بعماد طرق من شأنها التأثير على السوق. ولقد جاء المشرع الجزائري بذكر هذه الجريمة في نص المادة 60 الفقرة الثالثة " يعاقب كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير

¹ . شنه محمد، (جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ج جامعة عباس لغرور - خنشلة، المجلد 07، العدد 01، لسنة 2022، ص 363.

² . بالمسعود أحمد، الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرياح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.2016، ص 21.

المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير، تعتمد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة". ولقيام جريمة القيام بالأعمال غير المشروعة في سوق بورصة القيم المنقولة يقتضي توفر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي.

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على أساس القيام بعمل من شأنه إحداث عمل أو مناورة تهدف إلى الحيلولة دون السير الحسن للسوق المالية، وذلك بإيقاع المستثمر في الخطأ ويتجسد الركن المادي في توفر العناصر التالية:

أولاً: مناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة.

وهي تتجلى في أربع صور:

(أ) العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جداً، ويحقق الربح في هذه الصورة عندما ترفع الأسعار إلى أن تصل إلى مستواها العادي.

(ب) العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق المفتوحة على عدة إختيارات.

(ت) العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الإرتفاع وذلك قبل اصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأي طريقة مقابلة، منها المثالان السابقان، بكيفية يرفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي.

(ث) العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العمليات عن طريق إذاعة الأخبار، أو الشائعات أو عن طريق عروض بيع مستواها قريب جداً من مستوى الصفقات التي تعرف إنخفاض وذلك من أجل التعجيل في الإنخفاض.

(ج) لا تشترط أن تكون هناك رابطة سببية بين الفصل ونتائجه في السوق¹.

ثانياً: المناورات التي تضلل الغير.

هذا الشرط يسمح بإبعاد من مجال الجريمة الممارسات الضرورية لتثبيت الأسعار، فعند التحضير لعملية مهمة كالتنازل عن أسهم جملة، أي في عملية واحدة، يجب تثبيت الأسعار خلال الأيام أو الأسابيع التي تسبق العملية لتمكين المدخرين الصغار الاستفادة من نفس الشروط التي إستفاد منها المتعامل الرئيسي، بل كثيراً ماتلجأ لجنة البورصة ذاتها إلى إشتراط الإبتعاد على مستوى الأسعار أو إقتراح تسعير مؤقت، لذا يتعين تحديد ما إذا كان العمل المؤثر على قانون العرض والطلب عادياً أو غير عادي².

ثالثاً: السوق.

تتم الصفقات المتعلقة بالقيم المنقولة من سوق خاص بها وهي البورصة، وعلى ذلك خص المشرع الجزائري بالذكر سوق القيم المنقولة، متحدياً في ذلك بما كانت تنص عليه المادة 3/10 من الأمر الفرنسي لسنة 1967 قبل تعديله بموجب قانون³.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

لم يشترط المشرع الجزائري في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة التعمد ولا حتي سوء نية الجاني، ومع ذلك فإن الجريمة يشترط لقيامها أن تكون المناورة تهدف إلى

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص- جرائم الفساد- جرائم الأموال والأعمال- جرائم التزوير- الجزء الثاني، الطبعة الخامس عشر، دار هومه الجزائر، 2014، ص262-263.

2 - بشير دهانة، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حد لخضر-الوادي- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، لسنة 2016.2017، ص37.

3 - بسمة قواجلية، جرائم البورصة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر جامعة العربي بن مهدي-أم بواقي- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، لسنة 2014-2015، ص57.

عرقلة السير الحسن والمنتظم لسوق الأموال وهذا الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه بدون توفر عنصر العلم لدى الجاني، وعلى النيابة تأكيده¹.

¹ - جلاب شافية، (الركن المعنوي في جرائم البورصة)، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 04، لسنة 2019، ص 215.

الفصل الثاني:
القواعد الإجرائية
الموضوعية لحماية
بورصة القيم المنقولة

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

نظرا للأهمية التي يمتاز بها مجال الأعمال بصفة عامة ومجال بورصة القيم المنقولة بصفة خاصة في تنشيط الوضع المالي العام لدولة، ولخطورت الأفعال والتصرفات المخالفة للقواعد الأساسية والسابق تناولها، حيث يكتسب الجانب الإجرائي أهمية كبيرة في ضمان حماية ومكافحة لمختلف الجرائم، ولخطورة هذا النوع من الجرائم إستدعت الضرورة توفير أصحاب الخبرات والكفاءات الخاصة في مجال البحث والتحري.

وللحد من هذا النوع من الجرائم، ما أوجب على المشرع الجزائري ضبط هذه التصرفات عن طريق فرض عقوبات ردعية للحد من هذه الممارسات ، بالإضافة إلى تخصيص لها آليات رقابية بغرض حماية سوق البورصة من مثل هذه التجاوزات والمخالفات.

وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل مبرزاً فيه القواعد الإجرائية الواجب إتباعها من خلال (المبحث الأول) وتناول (المبحث الثاني) القواعد الموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لحماية بورصة القيم المنقولة.

نظرا لتعقد والصعوبة التي تواجهها سلطة الضبط في إثبات المخالفات الواقعة في بورصة القيم المنقولة، لذا وجب على هذه السلطات، الدراية الكافية والخبرة والمعرفة الخاصة بكل خبايا وشؤون المعاملات بعد اكتشافها، وعليه فإن المشرع الجزائري استوجب جملة من النصوص الإجرائية على مرتكبيها من جهة ولضمان الحماية القانونية للمتهم، إذ تخضع الإجراءات للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ولم يخصص المشرع لها إلى بعض القواعد الخاصة.

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري في جرائم بورصة القيم المنقولة.

تعتبر مرحلة البحث والتحري أولى المراحل في تحريك الدعوى العمومية كونها أول إتصال بالجريمة وهي عبارة عن مرحلة تمهيدية يقوم بها أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يتم من خلالها جمع الأدلة والمعلومات عن الجريمة والأشخاص المشبوهين بهم، وسوف نحاول الوقوف على أساليب البحث والتحري (الفرع الأول) ضبطية البحث والتحري (الفرع الثاني) وأخيرا التحقيق في جرائم بورصة القيم المنقولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أساليب البحث والتحري الخاصة.

تعد هذه الأساليب من الأساليب الإستثنائية وهي من أخطر إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعروفة بالبحث عن مرتكبي الجرائم ذات الخطورة وباعتبار أن جرائم بورصة القيم المنقولة من أخطر الجرائم لفنيتها وصعوبت إثباتها ما إستدعى على المشرع قمعها عن طريق إعتراض المراسلات وتسجل الأصوات والتقاط الصور (أولاً) والتسرب (ثانياً) وأخيرا التسليم المراقب (رابعاً).

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

أولاً: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، يمكن اختزالها في مصطلح واحد ألا وهو "المراقبة" التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث وغيرها من التصرفات غير القانونية، وذلك بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد طالما أدى ذلك إلى الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق، ويكون عن طريق وضع ميكرفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه المشتبه فيه وحتى باستعمال التليفون المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة على نحو متناه من الدقة، وكذا باستعمال أقلام الحبر أو الأزوار ذات القدرة الكبيرة على إستراق السمع أو البصر، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة¹، وقد نص المشرع الجزائري على هذه التقنيات في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق إ ج ج

ويشترط إجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص. كما يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيره.

ويسمح هذا الإذن الكتابي المسلم لضباط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات بالدخول الأماكن وغيرها من المحلات بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق عليها، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العملية بناء على إذن من قاضي التحقيق، وتحدد مدتها (04) أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري².

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة 2017 ، ص 144.

² زوزو زولبخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، جامعة خنشلة، العدد 08 ج 02، لسنة 2017، ص 765، 766.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

وتحرر نتائج التحريات التي تتعلق بمضمون المرسلات المسجلة والأصوات والصور الملتقطة من طرف ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم أو المناب بهذه العملية، في محاضر وتقارير وجوبية مع ذكر كل التفاصيل المتعلقة بجمع الأدلة وبيان تاريخ وساعة بداية العملية وتاريخ الإنهاء منها، مع إمكانية نسخها أو وصف المحتوى¹.

ثانياً: التسرب.

هو من أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضباط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توشي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة من بقية أفراد العصاب، لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، حتي يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع مايستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة² حسب ماورد في المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج.

والجهة المسموح لها قانونا بإصدار الإذن بالتسرب بين قبل وبعد التحقيق، من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية على أن تتم هذه العملية تحت المراقبة المباشرة للجهة المصدرة للإذن تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 من ق إ ج. مع ضرورة توفر الشروط السابقة الذكر والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 15 ق إ ج³.

وبإعتبار أن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة، بحيث لا يتحرك بصفة عون أو ضابط شرطة قضائية، الأمر الذي جعل المشرع لا يحدد له حيزاً مكانياً يتحرك

¹ عبد الله أو هيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011، ص 280.

² زوزو هدى، (التحري كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، دفاثر السياسية والقانونية، العدد الحادي عشر، لسنة 2014، ص 118.

³ آيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الإقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو، لسنة 2018، ص 766.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

فيه، فدخله إلى الأماكن الخاصة لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكشف فيها عن الحقيقة، دون أن تترتب عنه أي مسؤولية جزائية، بحيث لا يقيد المتسرب كذلك بحيز زمني معين يتحرك فيه، فطبيعة التحقيق تبرر عملياته طوال ساعات الليل والنهار¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الإجراءات يستوجب السرية وأن يكون من طرف هيئة يفترض أنها تتسم بدقة وإحترافية كبيرة لأن الإخفاء في هذا النوع من العمليات خاصة التسرب يترتب عليه نتائج وخيمة².

ثالثا: التسليم المراقب.

وفقا للمادة 16 مكرر من قانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نص على: " يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات..."³

ويشترط في التسليم المراقب صفة القائم بعمليات التسليم والمراقبة وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في المواد 15 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، والمادة 19 من الأمر 10/95 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختص

¹ . رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه آل أم دي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، لسنة 2015، ص 247.

² . بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، (الإجراءات الإستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائري (الجزائري)، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد01، لسنة 2020، ص 142.

³ - الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج جن العدد 48.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

والتقيد بالهدف المقصود بمعنى أن يلزم لشرعيتها التقيد بغرضها؛ حيث لا تُحيد أو تخرج عن مضمونه¹.

يمكن القول أن اللجوء إلى هذه الإجراءات والأساليب الخاصة يعتبر إنتهاك للحريات الفردية والحريات الخاصة للمشتبهة فيه خاصة وأن الشخص مزال مشتبه فيه ولم يتم إتهامه بعد، وهذا مانتافى مع قرينة البراءة وحقوق الإنسان باعتبار أن الشخص في مرحلة التحقيق الأولي، ضف إلى ذلك انتهاك السر المهني بين المحامي وموكله عن طريق إعتراض المراسلات والذي يعتبر إنتهاك لحقوق الدفاع.

الفرع الثاني: ضبطية البحث والتحري في جرائم بورصة القيم المنقولة.

نظرا للفية المادة الإقتصادية والمالية في المجال البورصي ولعدة أسباب من بينها الخطورت والتخطيط المسبق لجرائم بورصة القيم المنقولة وصعوبة إثباتها حيث يتميز مرتكبيها بالنكاء الخارق هذا ما أوجب المشرع الجزائري تقاسم مهمة البحث والتحري في هذه الجرائم إلى جهتان معا، أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (أولاً) ضباط وأعوان الشرطة القضائية (ثانياً).

أولاً: أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تملك اللجنة بموجب المادة 37 من المرسوم التشريعي 10/93 إجراء تحقيقات لدي الشركات التي تلجأ إلى توفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون، نظرا لنشاطهم المهني، مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية المشتبه في دعم إحترامهم للقوانين والأنظمة السارية المفعول².

1. رابح وهبية، مرجع سابق، ص 259.

2- أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

وأيضاً يمكن للجنة عقب مداومة خاصة إستدعاء أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة أمامها أو تأمر أعوانها باستدعائهم، وفقاً لنص المادة 38 من المرسوم التشريعي السابق الذكر.

- حق الإطلاع على الوثائق.
- حق الإطلاع مع دخول المحلات ذات الإستعمال المهني.
- إستدعاء أي شخص وسماع أقواله.
- عدم الإحتجاج بالسر المهني.
- الإستعانة بخبير في المجال الإقتصادي والمالي.
- تلقي مختلف البلاغات والشكاوي على مستوى القسم الذي يتكفل بمختلف القضايا القانونية التي تتصل بالتحقيقات ودراسة الشكاوى والبلاغات التي تقدم للجنة في حالة الشبهة.

إلتزامات أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

- الإلتزام بالمحافظة على السر المهني حيث تعتبر واجب أخلاقي وإلتزام قانوني.
- الإلتزام بعدم إستغلال الوظيفة.
- الإلتزام بالمصادقية عند إعداد المحاضر¹.

ثانياً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

إلى جانب ضبطينة البورصة المختصة، نجد ضباط وأعوان الشرطة القضائية كجهة للبحث والتحري حيث ورد ذكر ضباط الشرطة القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتم تصنيفها إلى صنفين: **الصنف الأول:** يتضمن كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك

¹. سليمان صبرينة، جرائم البورصة - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري. تيزي وزو، لسنة 2018، ص ص 207 - 223.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم بمناصبهم.

أما الصنف الثاني: فهو يتضمن كل من الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشية وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، وهؤلاء لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمفتشية وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني¹. بالإضافة إلى أعوان الشرطة القضائية والوارد ذكرها في المادة 19 من قانون السالف الذكر وهم موظفو مصالح الشرطة ذو الرتب في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكرية الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث: التحقيق في جرائم بورصة القيم المنقولة.

يعرف التحقيق على أنه البحث والتحرى عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده أو السعي للكشف عن غموض واقعة معينة²، ويتعين على سلطة ضبط البورصة في التشريع الجزائري مباشرة التحقيق في ثلاث حالات وهي:

- إما إسنادا إلى الملاحظات التي يتم تقديمها بعد إجراء الرقابة والمراقبة العادية من طرف الأعوان المؤهلين، أو بصدد بلاغ أو شكوى ثم تقديمها لسلطات الضبط من طرف السلطات الموازية أو الهيئة القضائية أو بطلب من إحدى الجهات الأجنبية من أجل البحث أو التقصي عن الأفعال المبلغ عنها³.

ويبدأ التحقيق في جرائم بورصة القيم المنقولة وفق ثلاث مراحل من فتح التحقيق إلى جلسات التحقيق وأخيرا محضر التحقيق، حيث يكون لرئيس لجنة تنظيم عمليات

1- علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هوم، الطبعة الثالثة، ب س ن، ص 23.

2. أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 455.

3- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، لسنة 2013، ص 259.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

البورصة ومراقبتها بعد إجراء مداولة خاصة إتخاذ قار فتح التحقيق في الحالات السابقة الذكر كما يمكن له تعيين نائب عنه لمباشرة إجراء التحقيق والذي يمكن أن يكون ناتج عما تم إكتشافه وملاحظته أثناء الرقابة والمراقبة العادية لأعوان موظفي اللجنة أو من الشكاوي والبلاغات التي تتلاقاها اللجنة على مستوى القسم الخاص بها أو من الطلبات التي تقدم إلى اللجنة من سلطات الضبط الأجنبية فتقوم اللجنة بتأهيل العون أو الضباط من أجل القيام بإجراء التحقيق اللازمة وبعدها يتم تبليغ المعني بالتحقيق وإستدعائه عن طريق رسالة موصى عليها بعلم الجلسة فهو استجواب وليس مجرد سماع أقوال وهي مرحلة مهمة في التحقيق حيث يتم فيها الحصول على إقرارات أو معلومات تفيد في تحديد معالم الجريمة وذلك بمناقشة كل تفاصيل الجريمة ثم تدوينها في محضر من طرف الشخص الذي أجرى التحقيق كما لا تسلم أي نسخة للأشخاص محل التحقيق¹.

أما من حيث حجية الإثبات فإن هذه المحاضر والتقارير لا تكون حجة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة من حيث الشكل، وتم تحريرها أثناء مباشرة أعمال الوظيفة، وأن تكون ضمن إختصاص الموظف الذي أورد فيها ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه حسب ماورد في نص المادة 214 من ق إ ج، بالإضافة إلى اعتبار أن المحاضر والتقارير التي تثبت الجنايات والجرح مجرد أدلة إستدلال تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، مالم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لنص المادة 215.

المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية في جرائم بورصة القيم المنقولة.

مما لا شك فيه أن الأصل في تحريك الدعوى صلاحية من الصلاحيات التي خول لها المشرع الجزائري للنيابة العامة، بحيث تمتلك الحرية لتحريك الدعوى، متبعة في ذلك ما تراه مناسبا للمصلحة العامة وحسن السياسة الجنائية. والمستقر عليه في الأنظمة الإجرائية المعاصرة أن النيابة وظيفتها مفصلية، ومركزا إجرائيا متميزا في

¹ - رابع وهيبية، (الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 4، لسنة 2014، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 328.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

المتابعة الجزائية، وأنها لها سلطة كاملة في توجيه تلك المتابعة وإنهائها، إلى أن تلك السلطة قد تضيق، تبعا لطبيعة الوقائع محل النظر¹.

بحيث لم يخرج المشرع الجزائري عن الأحكام العامة لتحريك الدعوى العمومية، حيث أبقى على النيابة كطرف أصيل في الدعوى، إلى أنه منح للإدارات المختصة ما لهذه الأخيرة من صلاحيات، بحيث يجعلها تتفرد أحيانا بصلاحيات تقدير وملائمة تحريك الدعوى من جهة، ومن جهة أخرى هذه الأخيرة تترحم النيابة في سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى.

تساهم الإدارة بنصيب ملحوظ في وضع أحكام القانون الجنائي، وتقوم إلى جانب السلطات القضائية على ضمان احترامها، وتقتضي متابعة من يخالف تلك الأحكام قضائيا، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمصالح الإقتصادية، ويتجسد رأي الإدارة في ضرورة تحريك الدعوى العمومية أو عدمه في شكل طلب تقدمه إلى النيابة العامة تفصح فيه عن رغبتها في تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف نتيجة الموازنة التي أجرتها بين الفائدة التي ستعود على المجتمع من تحريك الدعوى العمومية، بين الضرر الذي قد ينشأ عن ذلك².

الفرع الأول: الإدعاء المدني من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة.

تباشر النيابة العامة فور استلامها طلب التدخل من قبل "COSOB"، والتي تتأسس كطرف مدني في الدعوى بإجراءات التالية:

¹ . علا كريمة، (خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 04، الجلد 11، 2020، ص 28.

² - أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 170.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

أولاً: الإخطار.

بعد الإنتهاء من مرحلة التحقيقات تتداول لجنة تنظيم عمليات البورصة وتتنظر ما إذا كان الأمر ينطوي على العقوبات الجزائية المذكورة في المرسوم التشريعي 10/93 فإنها تحيلها إلى النيابة العامة¹.

فبناء على نص المادة 40 من المرسوم التشريعي 10/93، يمكن لرئيس المحكمة، بناء على طلب من رئيس "COSOB"، الأمر إستعجاليا لكل شخص صدرت عنه ممارسات مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية من شأنها الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، بلامتثال لهذه الأحكام². تحال نسخة من هذا الطلب للنياية العامة وهذه لآخيرة من خلال هذه النسخة التي تُدع لديها، تتحقق من الوقائع التي تكشف المخالفة، وتتأكد من إذ ارتكبت جريمة معاقب عليها جنائيا، إذ ثبت ذلك وتتكفل بتحريك الدعوى العمومية³.

ثانياً: الطلب الإفتتاحي.

تنص المادة 3/38 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و473"، ونجد أيضا المادة 1/67 من نفس القانون تنص على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة

¹. حمليل نواره، (جنحة إستغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين الإختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2021، ص 148.

². أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 449.

³- بن عزوز فتيحة، نور لجنة تنظيم عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة التجارية، رسالة مقدم لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2015/2016، ص 504.

⁴. بالقانون رقم 02/15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر رقم الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

متلبس بها"، يتضح من نص المادتين أن المشرع الجزائري اعتبر أن الطلب الإفتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق. بمعنى أنه لا يتم بدأ إجراء التحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو الجهات المختصة ضد شخص مسمى أو غير مسمى موجه إلى قاضي التحقيق، وعليه يفهم من نص المادتين أن اختصاص قاضي التحقيق بإجراء تحقيق، لا ينعقد إلى بعد تلقيه الطلب الإفتتاحي¹.

بالرجوع إلى نص المادة 67 من قانون إج ج، المتعلقة بأحكام الطلب الإفتتاحي، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق للبيانات التي يتضمنها الطلب الإفتتاحي الصادر من النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق².

ثالثاً: إجراء المثل الفوري.

لقد استحدث المشرع إجراءات المثل الفوري كطريقة من طرق تحريك الدعوى العمومية، بموجب الأمر رقم 02 /15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذ تبين له من خلال محضر الإستدلال، أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة³.

بعد قيام ضباط الشرطة القضائية بإجراء التحقيقات اللازمة، يتم تقديم المشتبه فيه، ويرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إجراء تحقيق جدي حول هويته، والأفعال الإجرامية المنسوبة إليه. يقوم وكيل الجمهورية شخصياً بإجراء تحقيق شامل ومفصل حول ظروف قيام الجنحة ومتلاستها حول اثبات عناصرها المادية ومدى إستنادها إلى الشخص المتهم بها⁴، ليحرر بعدها محضر استجواب من عدة نسخ

¹ . علي شمال، (الطلب الإفتتاحي وسيلة إتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 10، لسنة 2010، ص 90

² . مرجع نفسه، ص 92.

³ -علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للنشر والتوزيع، ب س ن، ص 152.

⁴ -الويزة نجار، نظام المثل الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجرح المتلبس بها، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 26، جوان 2019، ص 327.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

معدة من طرف وكيل الجمهورية مرفقا بذلك بمحضر حجز أدلة الإقناع في حالة وجودها¹.

وحتى يكون الإستجواب صحيحا لا بد من أن يكفل فيه المتهم حرية كاملة خالية من التأثير، كما يتم إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده، مع وجوب ذكر النصوص القانونية المجرمة للأفعال المقترفة من قبله، ومع ذلك يحق له التزام الصمت عند استجوابه استنادا لنص المادة 100 من ق إ ج ج.

الفرع الثاني: الإدعاء المدني من قبل المستثمر المدخر.

عادة ما يكون المتضرر من جرائم بورصة القيم المنقولة المستثمر المدخر في سوق القيم المنقولة، ففي هذه الحالة لم يوجب المشرع اتخاذ شكل معين للإدعاء المدني، فقط وجب أن يكن مكتوبا متضمناً شرح موجز للوقائع والأدلة التي تشكل الجريمة والشخص أو الأشخاص الذين ارتكبو تلك الجريمة كما يمكن تقديمها ضد مجهول من تاريخ الإدعاء وتوقيعها من المعني بالأمر وفي هذه الحالة على قاضي التحقيق التأكد من الإدعاء باستدعاء مقدمه و الإستماع إليه²، بالإضافة إلى ضرورة دفع كفالة يقدر مبلغها بأمر من قاضي التحقيق بالنسبة المدعي المدني الذي لم يكن قد حصل على المساعدات القضائية³

الفرع الثالث: الإدعاء المدني من طرف جماعة حملة القيم المنقولة.

حتى وإن كان الإدعاء المدني من طرف الشركة المصدرة للقيم المنقولة نادرا جدا من الناحية العملية إلا أنه من الممكن حدوثه في حالة توافر الشروط القانونية المتطلبية لذلك من هذه الحالات حالة المدير الذي يقوم بنشر معلومات خاطئة أو مغلفة حول

1- حاج دولة دلييلة، (إجراء المثل الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، لسنة 2022، ص1312.

2- سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 263.

3- المرجع نفسه، ص264.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

الشركة المصدرة ويسبب لها خسائر مادية او معنوية تمس سمعتها ومصادقيتها أو الحالة استهداف الغير الشركة المصدرة من أجل إعاقتها¹.

الفرع الرابع: إنقضاء الدعوى العمومية.

تواجه الدعوى العمومية أثناء سيرها أسباب قد تؤدي إلى انقضائها قبل صدور حكم نهائي يفصل فيها، قد تكون هذه الأسباب عامة مؤسسة على إعتبارات المصلحة العامة، أخرى مؤسسة بموجب نص خاص.

أولاً: الأسباب العامة.

طبقاً لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية، تتمثل في:

أ) وفاة المتهم.

يعتبر وفاة المتهم من الأسباب الأساسية والعامة لانقضاء الدعوى العمومية عن كل الجرائم اعتباراً لمبدأ شخصية العقوبة². فإذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى تأمر النيابة بحفظ أوراق القضية، وإذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها، فلا يمكن السير فيها، وتصدر الجهة المعروضة عليها القضية بلاوجه للمتابعة القضائية أو بانقضاء الدعوى العمومية³.

ب) التقادم.

التقادم هو مرور مدة محددة قانوناً على ارتكاب الجريمة، فإذا انقضت مدة التقادم فإنه يقتضي معه حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية، وهذه المدة تختلف بحسب

¹ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 52.

² سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 270.

³ حزيط محمد، (أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، لسنة 2014، ص 105.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

نوع الجريمة التي قد تكون جنائية، جنحة، مخالفة. فقد حددها المشرع الجزائري في المواد 7 و8 و9 من ق إ ج ج¹.

وبما أننا بصدد معالجة جرائم بورصة القيم المنقولة التي صنفها المشرع الجزائري من الجرح فمدة التقادم طبقاً لنص المادة 8 في الجرح هي ثلاث سنوات كاملة، بحيث تنص المادة على مايلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام المذكورة في المادة 7 من ق إ ج ج.

ويعتبر التقادم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار النهائي إلى يوم إدانة مقترف التزوير، وأستعمال المزور إذ تم اكتشاف أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور طبقاً لأحكام المادة 2/6 من ق إ ج ج.

(ت) العفو الشامل.

يقصد به محو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب، ويمكن أن يصدر في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم أو بعد صدور الحكم، ففي الحالة الأولى يحول دون إتخاذ أي إجراء من الإجراءات الدعوى، أما الثانية يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية، وفي الثالثة يزيل حكم الإدانة².

(ث) إلغاء نص التجريم.

إذألغي النص قبل تحريك الدعوى العمومية أمرت النيابة بحفظ الأوراق، أما إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أصدرت الجهة المعنية أمراً بأن لا وجه للمتابعة.

أما إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة، أصدر القاضي حكماً بانقضاء الدعوى العمومية، بسبب إلغاء نص التجريم³.

1-أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص27.

2-حزيط محمد، مرجع سابق، ص107.

3-سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص271.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

ج) صدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه.

يتمثل الحكم البات في ذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية، وغير العادية وأصبح عنوان عن الحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة أثناء نظرها للدعوى. ولكن قرارات المجالس وأحكام المحاكم بالرغم من حيازتها الشيء المقضي فيه إلا أنه يمكن إعادة النظر فيها إذا توفرت شروط المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثانياً: الأسباب الخاصة.

تتمثل الأسباب الخاصة في:

أ) التنازل عن الطلب.

يعتبر التنازل عن الطلب المقدم لتحريك الدعوى العمومية من الإدارة المعنية بتقديمه سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وبالرجوع إلى نص 16 من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق و المالية غير مصرفية، يكون لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة التنازل عن الطلب باعتبارها المؤهل قانوناً لتقديمه، إذ العبرة بصفة مقدم الطلب لا بشخصه، لذلك فالتنازل عن الطلب يتم ممن يملك الطلب بحكم وظيفته، حتى ولم يكن هو الذي تقدم به فعلا سبب الوفاة أو النقل أو العزل أو غير ذلك من الأسباب².

ب) المصالحة.

يعد الصلح سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، كما في الحالات التي يسمح فيها لبعض الإدارة العمومية بإجراء المصالحة مع المخالفين في مجال المخالفات المتعلقة بأنضمتها³.

¹-سليمان صيرينة، مرجع سابق، ص272.

²- المرجع نفسه، ص274.

³-حزيط محمد، مرجع سابق، ص108.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

لم يقرر المشرع الجزائري المصالحة في جرائم البورصة لا جزائية ولا إدارية، بالرغم من الأهمية البالغة لهذا النوع من الجرائم ، إذ أن المصالحة في هذا النوع من الجرائم له مميزات أهمها: تخفيف العبء على القضاء، وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها، بالإضافة إلى تخفيف العبء المالي على الدولة وسهولة تنفيذها¹.

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة.

سعى المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 10/93 إلى تكريس الطابع الجزائي بفرض عقوبات خاصة بجرائم البورصة، وردع الأشخاص المخالفين والمتجاوزين للقواعد القانونية والأساسية في المجال البورصي، بما أنها معاملات مالية تؤثر على الإقتصاد الوطني بشكل عام، وإقتصاد الأفراد المستثمرين والسهر على حماية الإدخار المستثمر في الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول في البورصة ولتحقيق هذا الغرض وجب تسليط عقوبات لموجهة هذه السلوكات غير المشرعة، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال بيان مختلف العقوبات (المطلب الأول) بالإضافة إلى الآليات الوقائية لحماية بورصة القيم المنقولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم بورصة القيم المنقولة.

العقوبة هي الأثر الذي يترتب عن مخالفة قاعدة قانونية تفرض من طرف السلطة العامة للدولة، متمثلة بالسلطة القضائية وذلك لزجر المخالفة وردع الغير .

ونجد أن المشرع الجزائري قد نوع من هذه العقوبات فمنها ماهي عقوبة جزائية إيماناً بأن التشديد في ردع المخالفة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال فرض عقوبة جزائية (الفرع الأول)، إضافة إلى تكريس عقوبة إدارية باعتبار لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها جهاز يتمتع بسلطة توقيع العقاب الإداري (الفرع الثاني).

¹-سليمانى صبرينة، مرجع سابق، ص278.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

الفرع الأول: العقوبات الجزائية.

يتعرض كل من يقترف فعلاً يشكل جريمة في بورصة القيم المنقولة لتكبيد مشقة أفعاله بفرض عليه عقوبة جزائية، بحيث يجب أن يتناسب الجزاء مع العقوبة، ويمكن تقسيمها إلى عقوبات لمواجهة الشخص الطبيعي (أولاً) وعقوبات لمواجهة الشخص المعنوي (ثانياً).

أولاً: عقوبة الشخص الطبيعي.

تتفرع هذه العقوبات الموجهة لشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ) العقوبات الأصلية.

تكون العقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها عقوبة أخرى،¹ أي أنها تلك العقوبات التي تصدر بصفة منفردة دون أن يتعلق القضاء بها بالحكم بعقوبة أخرى، وهذا مادفع المشرع إلى إعادة صياغتها بوضوح ودقة وإنهاء الغموض حولها، وباعتبار أن جرائم بورصة القيم المنقولة جنح قررت لها عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

أ. 1) العقوبات السالبة للحرية.

تتمثل العقوبة السالبة للحرية في حرمان المحكوم عليه من حق التنقل إذ تفرض عليه الإقامة في مكان محدد وحرمانه في نفس الوقت من ممارسة حرياته الشخصية²، حيث تناول المشرع الجزائري العقوبات التي تقيد المخالفين في عمليات البورصة، حيث نلاحظ أن هناك تساوي بين العقوبات المقررة في الجرائم الواردة في نص المادة

¹ المادة 2/4 من قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

² إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، لسنة 2009، ص 145.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

60 من المرسوم التشريعي، فيعاقب عليها بالحبس من (06) ستة أشهر إلى (05) خمسة سنوات، بإعتبارها من الجرائم الخطيرة والتي تكون غالبا مرتبطة فيما بينها من أجل تحقيق أهداف خاصة تمس بسير الحسن والعادي لسوق البورصة.

وباعتبار أن عقوبة الحبس أصلية يوقعها القاضي على مخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة للجهات القضائية وذلك عن طريق تحديد الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس¹، حيث أنه بالرغم من رفع الحد الأدنى إلا أن ذلك لم يكن كافيا، فمن الضروري النص على عقوبة أشد، إذ وجب على المشرع فرض عقوبة محددة كي لا يفسح المجال للقاضي لإعمال سلطته التقديرية خاصة مع عدم تخصص القضاء في مجال الأسواق المالية².

وتجد الإشارة في هذا الشأن إلى أن العقوبة تسلط على الفاعل الأصلي والشريك على حد سواء حسب ماورد في المادة 60 "كل شخص"، وتستثنى جريمة العلم بأسرار الشركة لأنها حددت فيها صفة الجاني.

ولايمكن أن يستفيد المحكوم من تطبيق الفترة الأمنية، حيث يتضح من نص المادة 60 مكرر من ق ع أن المشرع الجزائري قد استبعد العقوبات السالبة للحرية التي تقل مدتها عن خمس سنوات عن تطبيق أحكام الفترة الأمنية، وذلك بصورة مطلقة³، وهذا راجع إلى أن الجريمة لم تستوفي الشروط المنصوص عليها المادة أعلاه.

أ. (2) العقوبات المالية.

بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية ذهب المشرع الجزائري إلى فرض عقوبة تمس بالجانب المالي للمخالف والتي يقدر مبلغها ب30.000 دج حسب المادة 60

¹. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة، مرجع سابق، ص296.

². سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 287.

³. حياة نوراني، (الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، لسنة 2019، ص 766.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

السالفة الذكر، مع إمكانية رفع مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري إختلف موقفه إزاء الحد القصوى المقرر للغرامة المالية وذلك حسب خطورة الفعل المجرم، وايضا قرر تغليب الغرامة النسبية على الغرامة المحددة، لأن هذه الأخيرة غير كافية وحدها لمثل هذه الجرائم التي عادة مايكون الدفع إلى حب المال والثروة.¹

ب) العقوبات التكميلية .

تتخصر العقوبة التكميلية على جريمة واحدة تم النص عليها في المادة 85 من المرسوم السالف الذكر، وهي جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة، وتتمثل هذه العقوبات في:

ب. 1) الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

منصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ق ع، ويتمثل مضمون هذه الحقوق في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

¹ . سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 292.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

وعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة اختيارية في القانون الجزائري حيث أجازت المادة 14 النطق بها في حالة الحكم في الجرح وفي الحالات التي يحددها القانون صراحة، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات¹.

ب. 2) المنع من الإقامة.

يقصد بها حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، لايجوز أن تفوق مدتها خمس (5) سنوات في مادة الجرح حسب ماورد في نص المادة 12 / 1.

حيث من أهم آثار المنع من الإقامة عدم التواجد والدخول إلى الأماكن الممنوعة من الإقامة فيها والتي تحدد بقوة القانون أو بقرار من وزير الداخلية بناء على إقتراح اللجنة الإستشارية مع إمكانية التماس الإذن بالإقامة مؤقتا في الأماكن المحظورة من الوالي الموجود بمكان الإقامة، إذا كانت المدة أقصاه شهر واحد، ومن وزير الداخلية إذا كانت تتجاوز هذه المدة، مع ضرورة إشعار والى مكان الإقامة الجديد بالإذن².

ب. 3) نشر حكم الإدانة.

يقصد به إعلان هذا الحكم وإذاعته حتى يصل إلى علم عدد كاف من الناس أو الجمهور، وهو جزء يحمل في طياته لجملة من الخصوصيات وهي:

- هي عقوبة جوازية تخضع بذلك لتقدير القاضي المختص الذي بإمكانه النطق بها أوالإستغناء عنها.
- وسيلة نشر هذا الحكم فهي محصورة فقط في الجريدة التي تهتم الجهة القضائية بتعيينها، أو ربما في أكثر من جريدة واحدة، وذلك باعتمادها- طبعا- على تلك الجرائد الواسعة الانتشار، وهذا خلاف القواعد العامة التي يستعين فيها المشرع بوسائل أخرى غير الجرائد كالتعليق مثلا.

1- سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 303.

2. سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 304.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

- كما لا يلزم نشر الحكم كاملا، بل نص على إمكان نشره كاملا أو مستخرجا منه¹.

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي.

نجد أن المشرع الجزائري لم يشر بخصوص العقوبة الجزائية الصادرة في مواجهة الشخص المعنوي، ضمن المرسوم التشريعي 10/93 وحتى قانون 04/03 بدليل أن المشرع في ذلك الوقت لم يكرس بعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكن بالرجوع إلى أحكام القواعد العامة نجد أن المشرع عاقب عليه في قانون العقوبات بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

(أ) العقوبات الأصلية.

بالرجوع لأحكام المادة 18 مكرر من الأمر رقم 156/06 ق ع نجد أن العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

(ب) العقوبات التكميلية.

تتمثل هذه العقوبات التكميلية فيما يلي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً، أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

¹. شيخ ناجية، خصوصية قمع جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو، لسنة 2012، ص148.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

- الوضع حتى الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه.

ثالثا: حالة تعدد الأوصاف. (العقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات)

من الجائز أن تشكل كل من جريمتي نشر معلومة خاطئة ومضلة وجريمة القيام بالأعمال غير المشروع في سوق بورصة القيم المنقولة شكلا من أشكال المضاربة غير المشروعة، والمنصوص عليها في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدة العمومية، وتحديدا في المادة 172 الفقرة 18 التي تنص على أن " كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار أو السلع أو الأوراق المالية الخاصة أو شرع في ذلك بالقيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب".

والعقوبة المقررة لهذا الفعل هو الحبس من (6) أشهر إلى (5) سنوات وغرامة من 5000 إلى 100.000 دج، ويتعين على القاضي الأمر بنشر الحكم وتعليقه في الأماكن التي يبينها، كما يجوز للمحكمة أن تقضي على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى (5) سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، فضلا عن المنع من مزاولة مهنة أو نشاط له صلة بالجريمة، كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة طبقا لأحكام المادة 24 من ق 21/15.

¹ - قانون 21/15 المؤرخ في 23 جمادة الأولى عام 1443، الموافق لي 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 99.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية.

تتمتع لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها بسلطة تحكيمية تهدف من خلالها إلى تسليط العقاب على مختلف المتنازعين المتعاملين من جانب الوسطاء في عملية البورصة، دون غيرهم من الوسطاء حيث تحتوي على غرفة تأديبية وتحكيمية، والتي تختص بدراسة كل إخلال بالالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء. لذلك وجب التمييز بين حالتين حالة كون مرتكب الجريمة بصفته وسيط (أولاً)، وحالة كون مرتكب الجريمة شخص غير وسيط (ثانياً).

أولاً: مرتكب الجريمة من الوسطاء في عمليات البورصة.

سمح القانون للغرفة التأديبية والتحكيمية على تسليط نوعين من العقوبات على مرتكبي جرائم بورصة القيم المنقولة وهي كالآتي:

أ) العقوبات الأصلية.

تدرج ضمن العقوبات الأصلية جميع العقوبات الواردة في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي السابق الذكر، والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين من العقوبات، عقوبات مالية (أولاً) عقوبات غير مالية (ثانياً).

أ. 1) العقوبات المالية.

بالرجوع إلى أحكام المادة 55 السالفة الذكر نجد أنها تحدد مقدار الغرامة المالية والتي يصل مبلغها إلى عشرة (10) ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، حيث يفهم من عبارة "الربح المحتمل تحقيقه" أن المشرع حدد فقط الحد الأقصى من العقوبة وتدفع هذه المبالغ إلى صندوق الضمان المحدث المادة 64 من المرسوم التشريعي.

أ. 2) العقوبات غير المالية.

تقتصر هذه العقوبات غير المالية ضمن ثلاث طوائف، وهي عقوبات ذات طابع معنوي، العقوبات المقيدة للحقوق، وأخيراً العقوبات السالبة للحقوق.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

أ. 2. 1) العقوبات ذات الطابع المعنوي.

تتجسد هذه العقوبات في كل من الإنذار والتوبيخ اللتان تقرهما اللجنة كعقوبة تأديبية تهدف من خلالها إلى التصحيح والإصلاح، فالأولى تكمن أهميتها في بعث نوع من الحذر لدى الوسطاء¹، أما عقوبة الثانية والمتمثلة في التوبيخ فهي توقع على المخالفات والإخلالات التي تكون أكثر شدة من تلك التي تستدعي توقيع عقوبة الإنذار، ويبلغ المعني بقرار هاتين العقوبتين كتابيا².

أ. 2. 2) العقوبات المقيدة للحقوق.

يهدف هذا النوع من العقوبات حسب المرسوم التشريعي 10/93 إلى تقييد الحقوق ومواجهة الوسطاء في عملية البورصة وهيئات التوظيف الجماعي، وذلك بفرض عقوبة واحد متمثلة في حظر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة³.

أ. 2. 3) العقوبات السالبة للحقوق.

نصت على هذه العقوبات المادة 3/55 وهي تمثل حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، وتوقع هذه العقوبات على الوسطاء في عمليات البورصة، وهذا أمر منطقي يجعل لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها تلجأ إليها نظرا لمخالفة المتعاملين في السوق البورصي لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها.

1. نصيرة تواتي، (تسوية منازعات سوق الأوراق المالية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية، العدد 01، لسنة، ص131.

2. بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية، لسنة 2012، ص 46، 47.

3. نصيرة تواتي، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 103.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

بالإضافة إلى هذه العقوبة يمكن كذلك للغرفة التأديبية أن تصدر عقوبة خطيرة تتمثل في سحب الإتماد، الذي تم منحه من طرفها، مما يعرض المتعامل في السوق إلى التصفية إذا كان يمارس النشاط البورصي دون نشاطات أخرى¹.

ب) العقوبات التكميلية.

أشارت إليها المادة 55 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 10/93، حيث أستعملت "و/ أو" ويفهم من ذلك أن الغرفة التأديبية والتحكيمية يمكن لها الحكم بالغرامة المالية بطريقتين إما أن تكون عقوبة أصلية لوحدها، أو أن تكون عقوبة تكميلية تابعة لعقوبة أصلية غير مالية فلا يتوقع الحكم بغرامتين ماليتين أحدهما أصلية والأخرى تكميلية².

وبالتالي منح المشرع للغرفة التأديبية والتحكيمية لها سلطة واسعة جدا في نوع العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة³، هذا وتُدفع المبالغ المالية التي يتم الحكم بها في مجال الغرفة التأديبية والتحكيم في صندوق ضمان إلتزام الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم⁴.

ثانياً: مرتكب الجريمة شخص غير وسيط في عمليات البورصة.

بعد أن يتأكد أعوان لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها من الأفعال المنسوبة إلى الشخص غير الوسيط في عمليات البورصة، تعد جريمة من جرائم البورصة إستنادا إلى أحكام المواد 58، 59، 60 من المرسوم التشريعي السالف الذكر، تحيل الملف مع كل الأدلة والوثائق والمستندات التي تم الحصول عليه إلى النيابة العامة

¹ . سبتي عب القادر، (دور لجنة تنظيم البورصة في ضبط السوق البورصي الجزائري)، مجلة المنارة للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، لسنة 2018، ص 214.

² - سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 343.

³ . نصيرة تواتي، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 104.

⁴ . سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 343.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

لإتخاذ الإجراءات الضرورية لمتابعة المتهم جزائيا عن الجريمة المرتكبة ويمكن للجنة أن تتأسس كطرف مدني من أجل الحصول على التعويض.¹

يمكن الطعن في قرارات الغرفة التأديبية بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال اجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار موضوع الإحتجاج ويحقق ويبت مجلس الدولة في الطعن خلال أجل ستة (06) اشهر من تاريخ تسجيله وفقا للمادة 57 من قانون رقم 04/03.²

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الجمع بين العقوبات.

نظرا لحداثه بورصة القيم المنقولة الجزائرية ولخصوصية البيئة البورصية، والتي لازالت في طور النشوء التي تستقطب عدد قليل من الشركات والمؤسسات الجزائرية، فإن المجلس الدستوري عزم عن إبداء رأيه من مسألة الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية، حيث يوحى هذا السكوت إلى أن المجلس الدستوري قبل هذه الفكرة ونعتقد بدون أدنى شك أنه في حالة النظر سيقف أثر المشرع الفرنسي الذي رأى أنه لا مانع من الجمع، لكن إشتراط على الجهات الإدارية والقضائية إحترامها للضمانات المقررة قانونا، كمبدأ التناسب الذي يعد أساس السلطة القمعية للجنة البورصة ومراقبتها في توقيع الجزاء.³

وتكمن أهمية الجمع بين هاته الجزاءات في إبراز مدى اللاأخلاقية في جرائم البورصة وتساعد على تحقيق الردع العام عن طريق التهديد بالعقاب فيما يخص العقاب الجزائي، اما العقاب الإداري (التأديبي) يعمل على إتخاذ إجراءات وتدابير

¹ . نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 03/04، مؤرخ في 9 سبتمبر 2004، يتعلق بصندوق الضمان، ج ر ج ج، عدد22، صادر بتاريخ 27 مارس 2005.

² . إبتسام صولي، (الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة)، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر، ص268.

³ . صورية بوربابة، خالد بو شتة، (القمع الإداري كألية لمكافحة جرائم سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد02، جوان 2008، ص 226.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

ذات طبيعة وقائية وعلاجية على وجه عاجل وسريع لدرء الأخطار الناجمة عن ترك المخالفة حتي يصدر بشأنها حكم جنائي وفقا لإجراءاته المعتادة مع تطوير نظام الجزاءات الجنائي في جرائم البورصة.¹

المطب الثاني: الآليات الوقائية لحماية بورصة القيم المنقولة.

تراقب اللجنة مختلف عمليات البورصة، ضمانا منها لحماية المستثمرين والإستثمار على حد سواء إذ تسهر على السير الحسن لسوق القيم المنقولة من خلال مختلف الآليات الرقابية التي تمارسها، إذ لا تنفرد هذه الأخيرة بتلك السلطة الرقابية إذ تتدخل كل مجلس المنافسة ومجلس النقد والقرض للمشاركة في السير الحسن لهذه السوق، وهذا ماسوف يتم التطرق إليه من هذا المطلب من خلال تبيان مختلف الآليات الرقابية التي تسهر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لتحقيقها (الفرع الأول)، وعدم إنفرادها بهذه السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة تنظيم عملية البورصة كألية رقابة على سوق القيم المنقولة.

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة ضابطة للسوق المالية، بحيث تعد نواة وأحد أهم هياكل البورصة لاسيما في مجال القيم المنقولة، ويعتبر إنشاء هذه اللجنة من أهم الآليات التي إعتد عليها المشرع الجزائري من أجل ضمان حسن سير سوق القيم المنقولة والأهم من ذلك حماية المستثمرين في القيم المنقولة ، وذلك إستنادا لنص المادة 30 من المرسوم التشريعي 93 / 10 "تتمثل مهمة اللجنة في تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها بالسهر على ماياتي بالخصوص:

- حماية المستثمرين داخل القيم المنقولة.

- حسن سير سوق القيم المنقولة."

ولتحقيق هذه المهام ولضمان السير الحسن لسوق القيم المنقولة، وحماية المستثمرين داخل السوق، أوكلت للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهام رقابية

¹. بن تركي ليلي، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 617.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

بحة تهدف أساسا إلى حماية المدخرين وبالتالي الإدخار من سوء التوجيه وسوء الإستعمال، فهي تحرص ألا تتسرب المعلومات إلى بعض المستثمرين قبل وصولها إلى السوق ليستفيد منها كافة المتدخلين على قدم المساواة¹.

أولاً: رقابة السابقة.

إن مضمون الرقابة السابقة منحصر في كونها رقابة داخلية، وقائية مطابقة، تهدف بوجه الخصوص في المجال الإقتصادي إلى عقلنة إستخدام الأموال العمومية والتأكد من إستثمارها على أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام بالطرق المشروعة.²

نصت المادة 41 من المرسوم 10/93: "يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراق مالية أو أي منتج مالي آخر مذكور في المادة أعلاه اللجوء العلني للإدخار أن تنشر مسبقا مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور تتضمن تنظيم الشركة ووضعها المالية وتطورها نشاطها.

يجب على كل شركة تطلب سنداتھا للتدول في البورصة أن تنشر مسبقا مذكرة.

تؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة مسبقا على هذه المذكرة."

يفهم من نص المادة وطبقا للقواعد المنظمة لبورصة القيم المنقولة، يجب على الجهة المصدر للقيم المنقولة سواء كانت شركة أو مؤسسة عمومية، إذ ما باشرت إدراج قيمها المنقولة في البورصة، أن تعد مذكرة إعلامية، والتي تعد مصدرة لكافة البيانات الرئيسية للمستثمرين كونها توفر كافة المعلومات و البيانات الخاصة بالجهة طالبة الإدراج خلال الفترة السابقة على إدراجها.³

1- جبار محفوظ، تنظيم وإدارة-البورصة- الجزء 3، الطبعة الأولى، لسنة 2002، ص58.

2- بن العرية محمد، أقاسم عمر، (واقع التدفق الحكومي بالجزائر. دراسة حالة الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها بأمر)، مجلة التكامل الإقتصادي، العدد10، ص256

3- حورية سويقي، (دور المنضومة القانونية لحماية المستثمرين من العروض المضللة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، ص748.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في النظام 02/96 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيمة منقولة، في الفقرة الثانية من نص المادة 03 ذكر أهم المعلومات الواجب توفرها في هذه المذكرة، بحيث تنص المادة: " علاوة على العناصر الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري تتضمن المذكرة الإعلامية معلومات عن:

- تقديم مصدر القيم المنقولة وتنظيمه.
- وضعيته المالية.
- تطور نشاطه.
- موضوع العملية المزعم إنجازها وخصائصها.

تؤرخ هذه المذكرة ويوقع عليها الممثل الشرعي المصدر.¹

ويفهم مما سبق أن اللجنة تراقب كل منتج مالي أو قيم منقولة تدخل السوق المالية، وذلك بواسطة إجراء التأشيرة المسبقة التي تمنحها اللجنة المشتركة الراغبة في طرح القيم المنقولة على الجمهور بغض النظر عن الإكتتاب فيها، حيث تصدر اللجنة تأشيرتها بعد التأكد من إستقاء الشركة المعنية جملة من الشروط وإحترامها لإجراءات الإصدار.²

وتلزم اللجنة الشركة أو المؤسسة المالية المصدر للمنتج المالي أو اللجوء العلني للإدخار أن تنشر مذكرة تكون مؤشرة من قبل اللجنة موجهة للجمهور تتضمن المعلومات الأساسية المتمثلة في الوضعية المالية للشركة و تطور نشاطها. وهذا مايعرف بقرار التأشير، بحيث يعد هذا القرار كآلية تستخدمها اللجنة لفرض رقابتها

¹ . نظام COSOB، رقم 96-02 ، المؤرخ في 06 صفر عام 1417 ، الموافق ل22 يونيو 1996، تعلق بالإعلام

الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية الإدخار عند إصدارها قيمة منقولة، المادة 03.

² . بولقرارة زايد، (دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في ضبط والإشراف على السوق المالية)، مجلة الشامل

للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2021، ص35

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

على المعلومات التي يقدمها الشخص المصدر للقيم المنقولة، وذلك من خلال التأكد من صحة البيانات والمعلومات التي تتضمنها المذكرة الإعلامية¹.

ثانياً: الرقابة اللاحقة.

وهي الرقابة التي تلي تنفيذ العمل أو مرحلة من المراحل وهي رقابة وصائية، تهدف بوجه الخصوص إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة من قبل الهيئة أو المؤسسة أو الشركة.

بعد أن يتم إدراج القيم المنقولة في البورصة، وما تم الإفصاح عنه من بيانات ومعلومات تتعلق بالجهة المصدرة تأتي ثاني مرحلة تبدأ من تاريخ قبول إدراج القيم المنقولة،² بحيث تتمثل المهام الرقابية للجنة في هذه المرحلة في فحص مدى إحترام المتدخلين في السوق وإنصياعهم للنصوص القانونية و القواعد التنظيمية التي تحكم نشاطهم وكذا إحترامهم لحدود إعتمادهم وإلتزاماتهم إلتجاه زبائنهم، كما تراقب نوعية المعلومات الموضوعية تحت تصرف الجمهور³، ومن أجل أداء مهامها الرقابية بشكل فعال يمكن للجنة أن تقوم بتحقيقات ميدانية لدى الشركات المصدرة وكذا المهنيين وتباشر هذه المهامة عن طريق الإستعانة بمحققين تعينهم من بين أعوانها المؤهلين⁴، بحيث يلتزم الشخص المحقق معه في هذا الصدد بدفع أتواة وأتعاب التحقيقات للجنة⁵. بالإضافة إلى ذلك تلزم اللجنة الشركة المصدرة بتقديم تقرير سنوي يبين الوضعية المالية للشركة وتقرير مندوبي الحسابات⁶.

¹. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة، مرجع سابق، ص 229.

². حوري سويقي، مرجع سابق، ص 750.

³. بولقرارة زايد، مرجع سابق، ص 35.

⁴. بلعباس نادية، (علاقة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة)، مجلة الأستاذ الباحث

للدراستات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، لسنة 2018، ص 307

⁵. نفس المرجع، ص 307

⁶. أسماء صبحي، حورية سويقي، (حوكمة شركات المساهمة المقيدة في سوق القم المنقولة)، مجلة الحقوق

والعلوم الإنسانية، المجلد 15، لسنة 2022، ص 1443.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

ثالثاً: سلطة المراقبة والتحقيق.

"تسمح هذه السلطة بالخصوص للجنة بالتأكد خصوصاً:

- . من إحترام المتدخلين في السوق للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم السوق.
- . من امتثال الشركات التي تلجأ إلى الطلب العلني على الإدخار لواجبات الإعلام التي تخضع لها.
- . من حسن سير السوق.

وتؤهل اللجنة، من أجل تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والحراسة ، لإجراء التحقيقات لدى شركات أو مؤسسات مالية معنية بعملية معينة على القيم المنقولة.¹

الفرع الثاني: عدم إنفراد لجنة تنظيم عمليات البورصة بسلطة رقابة سوق القيم المنقولة.

أنشأ المشرع الجزائري في إطار السلطات الإدارية المستقلة، كل من مجلس المنافسة و اللجنة المصرفية، بحيث هاتين الأخيرتين تملكان سلطة رقابية موسع تمتد إلى العديد من المؤسسات المالية فلكليهما سلطة دخول السوق دون قيود، وعليه فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لا تتفرد بالسلطة الرقابية بل تتدخل كل من الهيئتين لمساعدة اللجنة في ضبط ورقابة سوق بورصة القيم المنقولة وذلك بصفة تلقائية ودون قيود.

كما أن لهما الحق في فرض عقوبات وجزاءات على بعض المخالفات بحيث أنهما بالإضافة إلى السلطة الرقابية يشكلان كذلك سلطة قمعية ذلك لقمع كافة المخالفات في السوق المالية بصفة عامة، وفي سوق بورصة القيم المنقولة بصفة خاصة.

¹. الموقع الرسمي، للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، cosob.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

أولاً: اللجنة المصرفية كآلية رقابية على بورصة القيم المنقولة.

تتولى اللجنة المصرفية مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

نزولاً عند مقتضيات المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93/ 10 يمكن أن يكون الوسطاء في عملية البورصة، بنوكاً أو مؤسسات مالية متعددة من قبل مجلس النقد والقرض، فتمارس النشاط المصرفي كنشاط أصلي وتمارس الوساطة في سوق القيم المنقولة كنشاط تباعي، بعد الحصول على إعتاماد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹، إذ تنص المادة على مايلي: "يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد إعتاماد اللجنة، أشخاص طبيعيين أو شركات تنشأ خصيصاً لهذا الغرض.

تمارس اللجنة المصرفية وظائفها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية، من خلال تطبيق نوعين من الرقابة: الرقابة المستندية، و الرقابة الميدانية.

أ) الرقابة المستندية.

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك والمؤسسات المالية، التي ترسلها بصفة منظمة للجنة، وكذلك معالجة تقارير المراقبة و التقرير المرجعي للحسابات، وتحدد قائمة ونماذج وأجال إرسال الوثائق والمعلومات، إضافة إلى طلبات الإستعلام التي تساهم في عملية المراقبة².

تقوم اللجنة بإعتاماد على الرقابة على الوثائق والمستندات من أجل التأكد من إحترام القوانين والأنظمة بهدف تقييم الوضع المالي للمؤسسة، وبالتالي معرفة المشاكل

1- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د س، ص92.

2- أسماء حقا، عمراوي خديجة، (دور اللجنة المصرفية على نشاط المصرفي في ضل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 10/17)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، لسنة 2022، ص179.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

التي تطراً على أعمالهما، وتمكن فعالية الرقابة المكتبية في مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات التي تقوم البنوك بتزويد السلطة الرقابية بها¹.

ب) الرقابة الميدانية.

بعد قيام اللجنة بإجراء المراقبة على المعلومات ودراستها يمكن للجنة الانتقال إلى عين المكان بحيث يعتبر هذا الإجراء كالتفتيش²، بحيث يسمح بالتحقيق في مدى شرعية العمليات المصرفية المنجزة، ويمكن للجنة أن توسع تحرياتهما إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية، التي تسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البنك أو المؤسسة المالية، وإلى الفروع التابعة لها³.

تنتهي عملية الرقابة والتفتيش بتقارير تقدمها اللجنة المصرفية إلى مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات للبنك أو المؤسسات المالية المعنية، لإبداء ملاحظاتهم حولها والتعليق عليها بإبداء شروحات وتفسيرات وتعديلات... إلخ⁴.

تنص المادة 63 من الأمر 10/93: "يرخص للجنة لمصرفية ومجلس النقد والقرض بتبادل تبليغ المعلومات اللازمة لأداء اللجنتين أوالمجلس مهمته. وتخضع المبلغ بها للسر المهني".

ت) سلطة توقيع الجزاءات.

والجدير بالذكر أن المشرع منح للجنة المصرفية سلطة توقيع جزاءات في حالة وقوع مخالفات، بحيث تقضي المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بمجلس النقد والقرض: "يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

1. الإنذار.

¹- لعماري وليد، (دور اللجنة المصرفية في رقابة على العمليات المصرفية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، لسنة 2018، ص 418.

² - مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 118.

³ - لعماري وليد، مرجع سابق، ص 418.

⁴- أسماء حقا، عمراوي خديجة، مرجع سابق، ص 180.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

2. التوبيخ.
3. المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
4. التوقيف المؤقت لسير أو أكثر من تعيين قائم مؤقتا أو عدم تعيينه.
5. إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
6. سحب الإعتماد،¹

1) موقف المشرع الجزائري من الجمع بين العقوبات الإدارية.

إستندا لمبدأ وحدة الجزاء الإداري، فإنه لا يجوز الجمع بين عقوبتين إداريتين أصليتين، على مخالفة واحدة، إذ يشكل عدم إحترام الإدارة لهذا المبدأ إعتداء على الغرض من العقوبة الموقعة من السلطة المختصة باعتبار ان فرض عقوبتين عن مخالفة واحدة يمثل إنحرافا عن مبدأ الشرعية. والجدير بالذكر أن ضمانه وحدة العقوبة تجد أساسها القانوني في إحترام حجية الأمر المقضي به، فإن كانت العقوبة الأولى موقعة بقرار إداري، فإن العقوبة الثانية تمثل مساسا بتلك الحجية.

ثانياً: مجلس المنافسة كآلية رقابية لبورصة القيم المنقولة.

يتمثل دور مجلس المنافسة في الرقابة أولاً على مدى مساواة بين المتعاملين أمام المعلومات و ثانيا مراقبة عرقلة تحديد الأسعار، وقد تتعدى سلطة مجلس المنافسة إلى توقيع الجزاءات على المخالفين.

أ) مراقبة مدى مساواة بين المتعاملين أمام المعلومات.

تعتمد الأسواق المالية كل الإعتماد على المعلومات المنشورة و المتداولة فيها، بحيث تتحدد النوعية وسرعة القرارات التي يتخذها المستثمر بوفرة نوعية المعلومات

¹ - الأمر 11/03 ، المتعلق بمجلس النقد والقرض، المؤرخ في جمادى الثانية 1424، الموافق ل 27 أغسطس 2003، ج ر ج ج، العدد 52.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

التي حصل عليها لأجل ذلك تسهر اللجنة على المساواة بين المستثمرين أمام المعلومة¹.

ويتدخل مجلس المنافسة في حالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام المعلومات نظرا للأثار التي تتجز عنه منها تقييد المنافسة الذي يندرج ضمن أحكام المادة رقم 03/03 التي تنص على مايلي: "تحظر الممارسات والأعمال المديرية والإتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق نفسه أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة".

ب) مراقبة عرقلة الأسعار.

يتدخل مجلس المنافسة بشأن هذه الحالة لكونها تدخل ضمن إختصاصته من جهة ومن جهة أخرى يتدخل لمراقبة مدى صحة المعلومات المنشورة من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها في تفاديا أو حفاظاً منه على سلامة الأسعار داخل السوق، ويراقب مجلس المنافسة في هذه المرحلة حالتين : التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق بالإضافة إلى الحد من الدخول إلى السوق.

ب. 1) التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق.

يمكن أن تنشأ وضعية الهيمنة في هذه الحالة حينما يكتسب الشخص الطبيعي أو معنوي نسبة من أسهم الشركة ما مسعرة في البورصة عن طريق العرض العام للشراء، تفاديا لذلك ألزم المشرع كل شخص يمتلك حقوقا أو أسهما تتجاوز الحد المساهمة في رأس مال الشركة². وذلك تفاديا منه للتعسف الذي ينجر عن هذه الوضعية .

¹ -حليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ،مرجع سابق، ص 96 .

² -مرجع نفسه، ص 98.


الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة

ب. 2) الحد من الدخول إلى السوق.

يدخل هذا الأخير ضمن إختصاصات كل من مجلس المنافسة و لجنة تنظيم عمليات البورصة، فالشخص في هذه الحالة الذي يسعى إلى إمتلاك أكبر قدر ممكن من حقوق التصويت في الشركة، يقصد من وراء ذلك الحد من عدد المساهمين الأساسيين، للتحكم في مركز القرار ومنع الغير من الدخول في هذه الشركة.

تتداخل إختصاصات لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، بصفتها سلطة الضبط السوق المالية و إختصاصات مجلس المنافسة بصفته سلطة ضبط سوق بصفة عامة في هذه الحالات وغيرها لمعالجة هذا التداخل نص المشرع على ضرورة تعاون مجلس المنافسة مع باقي سلطات الضبط وذلك بموجب المادة 39 من الأمر 03/03 المعدل بموجب القانون رقم 12/08.¹

¹ - حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزيرية ، مرجع سابق ، ص98.



خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع الحماية الجنائية لبورصة القيم المنقولة يتضح لنا أنها من أهم وأخطر الجرائم التي تمس المجال الإقتصادي بصفة عامة و البورصة بصفة خاصة.

إذ تعد بورصة القيم المنقولة المرآة العاكسة لمستوى تطور الدولة، لما لها من أهمية بالغة من خلال توفير رؤوس أموال و التشجيع على الإستثمار، وكذلك لما لها من تأثير هائل على إقتصاديات الدولة، ومن خلال جملة الوظائف التي تسعى إلى تحقيقها على أكمل وجه.

ويتضح من دراستنا أن بورصة القيم المنقولة، هي سوق مفتوحة لكل المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة بفضل تعدد الوظائف التي تؤديها، وتعتبر أيضا من أهم آليات إقتصاد السوق باعتبارها مصدرا من مصادر التمويل التي تلجأ إليها المؤسسات المالية أسهما كانت أو سندات، غير أن ذلك لا يمنع من حدوث بعض التلاعب والتضليل والسلوكات الإحتيالية من قبل بعض الهيئات والاشخاص التي من شأنها عرقلت السير الحسن لسوق الأوراق المالية بهدف تحقيق الربح السريع.

و ضمانا للسير الحسن لسوق القيم المنقولة وحماية للمستثمر و الإستثمار، سعى المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 10/96 و القانون رقم 03-04 إلى وضع جملة من القواعد القانونية لتنظيم سوق القيم المنقولة، وتقديم كل ما يضمن الحماية للمستثمر المدخر .

ومن خلال تفحصنا للموضوع إتضح لنا أن المشرع الجزائري جرم مختلف الممارسات غير المشروعة و التي تصنف ضمن الجرح و المتمثلة في:

- جنحة العلم بأسرار الشركة.
- جنحة نشر معلومة خاطئة ومضللة .

خاتمة

- جنحة القيام بأعمال غير مشروعة في البورصة.

وعلى سبيل قمع هذه الجنح وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الجزائية التي تميزت بالخصوصية عن غيرها من الجرائم الإقتصادية، وذلك من خلال تحديد ضبئية قضائية خاصة، والتي تتمتع بصلاحيات واسعة وخبرة ميدانية داخل بورصة القيم المنقولة، بالإضافة إلى جملة العقوبات الجزائية المتنوعة الأصلية منها و التكميلية، أما بالنسبة للإجراءات القضائية العامة للتدخل في هذا النوع من الجرائم، إذ يتأسس كل من جماعة حملة القيم المنقولة و المستثمر والمدخر ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كطرف مدني أمام النيابة العامة.

أما بالنسبة للجانب الوقائي فقد سعت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، والتي تمثل أحد الركائز الأساسية للبورصة في الجزائر، إلى وضع جملة من الإجراءات والقواعد الرقابية سعيا منها إلى حماية المستثمرين من مختلف تلك الممارسات غير المشروعة إلا أن هذه الأخيرة تجد نفسها أمام كل من اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة اللذان يتأسسان كطرف مساعد في الرقابة، إذ لا تنفرد لجنة تنظيم عمليات البورصة بالسلطة الرقابية بحيث يراقب كل من اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة مختلف عمليات البورصة والسهر على السير الحسن من خلال الرقابة على المستندات و الرقابة الميدانية من قبل اللجنة المصرفية، أما مجلس المنافسة فيعمل على مراقبة مدى مساواة بين المتعاملين أمام المعلومات و مراقبة عرقلة الأسعار بتجريم التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق والحد من الدخول إلى السوق.

خاتمة


وكذلك من خلال دراستنا للموضوع تبين لنا أن هناك أوجه للنقص والتي تتلخص

في:

- للبورصة دور هام للنهوض بالإقتصاد الوطني، غير أن بورصة الجزائر لا تقدم الدور المنتظر منها على أكمل وجه.
 - قلة النصوص القانونية والتنظيمية جعل البورصة غير قادرة على ضمان حماية تامة للمستثمرين
 - بما أن جرائم البورصة من الجرائم العمدية إستلزم توفر القصد الجنائي الخاص بجانب القصد العام في بعض الجرائم من بينها عرقلة السير المنتظم للسوق والتي لم يتم النص عليها في التشريع الجزائري.
 - قصور النصوص الحالية مما يقتضي تعزيزها بترسانة قانونية أكثر شمولا واتساقا مع النظام المالي والمصرفي السائد، كما ان هناك حاجة ماسة الى محاكم مختصة بالبورصة والأسواق المالية ، ويحمد للمشرع انشاء محاكم تجارية في انتظار توسيع فكرة القضاء التجاري والاقتصادي والمالي المتخصص.
- وقبل طي صفحات هذا الموضوع، نخلص إلى أن المشرع وفق نوعا ما في ضبط الحماية الجنائية لبورصة القيم المنقولة، إلى أنه قصر في وضع تشريعات مختلفة أو سن قوانين أخرى لتنظيم المجال البورصي. فقد إكتفى بالمرسوم التشريعي 10/93 وما يليه من أنظمة، بالإضافة إلى أنه لم يجرم سوى الأفعال التي تمس المعلومة الإمتيازية داخل البورصة، والقيام بأعمال غير مشروعة.
- ومن خلال ذلك إرتأينا أن نقدم بعض الحلول تساعد على تفعيل سوق البورصة وتضمن الحماية للمستثمرين والإستثمار على حد سواء:

خاتمة

-
- فتح أبواب على البورصة من أجل تقريب الجمهور، بالتعريف عليها أكثر بالإضافة إلى عقد ملتقيات مع دعم الإعلام لضمان وصول المعلومة للجمهور بطريقة سهلة وصحيحة.
 - تفعيل الإجتهد القضائي في سن سوابق قضائية، بحيث يمكن الإستفادة منها بالتغلب على النقص التشريعي.
 - ضرب بيد من حديد من طرف المشرع الجزائري بتشديد العقوبات على المخالفين وكل من ثبت إجرامه ومساسه بهذه السوق.



قائمة المصادر و
المراجع

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

(1) الكتب باللغة العربية.

أ) الكتب العامة.

(1) أوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2011.

(2) بوسقيعة أحسن، الكتاب الأول، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الفساد- جرائم الأموال والأعمال-جرائم التزوير- الجزء الثاني، الطبعة الخامس عشر، دار هومه الجزائر، 2014.

(3) الكتاب الثاني، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، دارهومه، الطبعة 2004، الجزائر، د س ن.

(4) خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة 2017.

(5) شمال علي، الكتاب الأول، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه، الطبعة الثالثة، د س ن.

(6) الكتاب الثاني، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، د س ن .

(7) منصور إبراهيم إسحاق، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، لسنة، 2009.

ب) الكتب المتخصصة.

(1) إسماعيل حمد محمد عثمان، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1993.

قائمة المراجع والمصادر

- (2) بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدون، الطبعة الأولى، لسنة 2007.
- (3) البازأحمد، الإلتزام بالشفافية والإفصاح المعلومات في بورصة القيم المنقولة، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، لسنة 2015.
- (4) البهجي أحمد، الموسوعة القانونية . بورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، دارالجامعة الجديدة، دون سنة النشر .
- (5) بوريشه منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء في عمليات البورصة، دار وائل للنشر، طبعة الأولى، لسنة 2004.
- (6) بيسوني عبد الأول عابدين محمد، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة. دراسة فقهية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة الأولى، د س ن.
- (7) التهمي أحمد فؤاد، عزمي أسامة، الإستثمار في الأوراق المالية وتحليل وإدارة، دار المسير لنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.
- (8) الخليل أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، صفر 1426.
- (9) حسين عصام ،الأوراق المالية البورصة. دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، لسنة 2008.
- (10) الحمودي جمال محمود ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل لنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- (11) جبارمحفوظ، البورصة ومقعها من الأسواق المالية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لسنة 2002، الكتاب الأول.
- (12) تنظيم وإدارة-البورصة- الجزء3، الطبعة الأولى، 2002، الكتاب الثاني.
- (13) سلسلة التعريف بالبورصة الأوراق المالية المتداولة في البورصة والأسواق المالية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، د س ن، الكتاب الثالث.

قائمة المراجع والمصادر

- 14) سويلم محمد، إدارة البنوك وصناديق الإستثمار وبورصات الأوراق المالية، دار الهاني للطبعة، مصر، لسنة 1996.
- 15) صباغ عبد القادر أحمد محمد، قيد الأوراق المالية في البورصة. دراسة مقارنة بين نظام المصري والسعودي، المركز العربي لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لسنة 2018.
- 16) الصيرفي محمد، البوصات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، لسنة، 2007.
- 17) الفقي محمد السيد، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، د ط، دار منشورات حلبي الحقوقية، لسنة 2003.
- 18) عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، لسنة 2003.
- 19) عبد الرسول محمد فاروق، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2007.
- 20) العريني محمد فريد، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، دار منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.
- 21) كافي مصطفى يوسف، بورصة الأوراق المالية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2009.
- 22) كمال مصطفى طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات. دار المطبوعات الجامعية، لإسكندرية، 2006.
- 23) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز للنشر، إشبيليا، الجزء الأول، بدون سنة النشر.
- 24) المصاورة سيف لإبراهيم، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائرية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، لسنة 1433 هـ - 2012م.

قائمة المراجع والمصادر

- (25) ميشال بيار الشرتوني، الوجيز في الدراسات المصرفية و التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.
- (26) ولد علي محمد الأمين، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني لسوق الأسلامية، دار النشر ابن حزم، الطبعة الأولى، لسنة 2011.
- ثانياً: المقالات و المجلات.
- (1) بلعباس نادية، علاقة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الحادي عشر، لسنة 2018 .
- (2) بن العرية محمد، أقاسم عمر، واقع التدفق الحكومي بالجزائر. دراسة حالة الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها بأردار، مجلة التكامل الإقتصادي، العدد 10.
- (3) بن تركي ليلي، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018.
- (4) بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الإستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائري، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، لسنة 2020.
- (5) بوربابة صورية، خالد بو شتة، القمع الإداري كآلية لمكافحة جرائم سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2008.
- (6) بولقرارة زايد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في ضبط والإشراف على السوق المالية، مجلة الشامل للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيجل، 2021.

قائمة المراجع والمصادر

- (7) تواتي نصيرة، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، العدد 01، ب د س ن.
- (8) جلاب شافية، الركن المعنوي في جرائم البورصة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 04، لسنة 2019.
- (9) حاج دولة دليلة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2022.
- (10) حزيط محمد، أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، لسنة 2014.
- (11) حقااص أسماء، عمراوي خديجة، دور اللجنة المصرفية على نشاط المصرفي في ضل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 10/17، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، لسنة 2022.
- (12) حمليل نواره ، جنحة إستغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين الإختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، لسنة 2021.
- (13) حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، لسنة 2019.
- (14) رابح وهيبية، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 4، لسنة 2014، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- (15) زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، جامعة خنشلة، العدد 08 ج 02، لسنة 2017.

قائمة المراجع والمصادر

- (16) زوزو هدى، التحري كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الجزائري، دفاثر السياسية والقانونية، العدد الحادي عشر، لسنة 2014.
- (17) سويقي حورية، دور المنضومة القانونية لحماية المستثمرين من العروض المضللة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01.
- (18) صولي إبتسام، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلة الإجتهااد القضائي، مخبر الإجتهااد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر.
- (19) صبحي أسماء، سويقي حورية، حوكمة شركات المساهمة المقيدة في سوق القيم المنقولة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، لسنة 2022.
- (20) سبتي عبد القادر، دور لجنة تنظيم البورصة في ضبط السوق البورصي الجزائري، مجلة المنارة للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، لسنة 2018.
- (21) شرف الدين وردة، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الإجتهااد القضائي، مخبر أثر الإجتهااد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، د س ن.
- (22) شنه محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ج جامعة عباس لغرور - خنشلة، المجلد 07، العدد 01، لسنة 2022.
- (23) علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 04، المجلد 11، 2020.
- (24) علي شمالل، الطلب الإفتتاحي وسيلة إتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 10، لسنة 2010.

قائمة المراجع والمصادر

- 25) قاسم محمد حزم المحمود، حكم التعامل بالسندات والبدائل الشرعية لها، مجلة العلوم البحوث الإسلامية، مجلد 17، العدد الأول، 2016.
- 26) قطشة علي، طيبي محمد، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة حقائق الدراسات النفسية والإجتماعية، جامعة الجلفة، العدد العاشر، د س ن.
- 27) كحل الراس سماح، تداول القيم المنقولة في البورصة طبقا للتشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021.
- 28) لعماري وليد، دور اللجنة المصرفية في رقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، لسنة 2018.
- 29) مخانشة أمنة، تأصيل لفكرة البورصة ومضمونها، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، ب س ن.
- 30) شرف الدين وردة، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزئري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، د س ن.
- 31) ياسر عبد الكريم الحوراني، أدوات الإستثمار المالي حقيقةتها وحكمها الشرعي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 42، العدد 2، سنة 2015. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2022.
- ثالثاً: الأطروحات و المنكرات.

أ) الأطروحات.

- 1) أيت بشير ليندة، التحليل الفني ودوره في التنبؤ بحركة بورصة الأوراق المالية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه طور الثالث في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، لسنة 2018/2017.

قائمة المراجع والمصادر

- (2) أيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الإقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو، لسنة 2018.
- (3) أيت مولود فاتح، حماية المدخرات المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، لسنة 2012.
- (4) بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في حماية المساهم في الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقايد . تلمسان، لسنة 2015. 2016.
- (5) تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، لسنة 2013.
- (6) حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية العلوم السياسية، جامعة ملود معمري -تيزي وزو، دس ن.
- (7) رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه آل أم دي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، لسنة 2015.
- (8) سليمان صبرينة، جرائم البورصة . دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري . تيزي وزو، لسنة 2018.

قائمة المراجع والمصادر

(9) شيح ناجية، خصوصية قمع جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو، لسنة 2012.

(10) عيواج مختار، بورصة الأوراق المالية ودورها في خصوصية المؤسسات الإقتصادية العمومية. دراسة حالة الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 2012.2013.

(ب) الماجستير.

(1) بن سوحاقي فتيحة، بورصة الجزائر-واقع وآفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع النقود المالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، لسنة 2003.

(2) بن غانم فوزية، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة. دراسة مقارنة. بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

(3) بلجلبية سمية، أثر التضخم على عوائد الأسهم . دراسة تطبيقية لأسهم مجموعة من الشركات المسعرة في بورصة عمان . مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم السبير، جامعة المنتوري قسنطينة، لسنة 2009. 2010.

(4) بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، لسنة 2012.

قائمة المراجع والمصادر

(5) زهرة يونس محمد سودة، تنظيم عقود في السوق المالية من النواحي القانونية والفنية والضريبية والشرعية، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006.

(6) صغير نجية، الأسهم والسندات بين الشريعة والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، لسنة 2013، 2012.

(7) مطلاوي نادية، النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2015/2016.

(ت) الماستر.

(1) بالمسعود أحمد، الحماية الجزائرية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.2017 .

(2) بسمة قواجلية، جرائم البورصة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر جامعة العربي بن مهيدي-أم بواقي- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، لسنة 2014-2015.

(3) بشير دهانة، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حد لخضر-الوادي- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، لسنة 2016.2017

(4) صديقي كمال، جرائم البورصة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006/2009.

(5) طويل خليفة، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2018-2019.

قائمة المراجع والمصادر

6) عايدة نواره، بسمة عمري، جنحة العلم بأسرار الشركة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

7) عثمانى إيمان ، حسينة زيات، الجرائم المتعلقة بالبورصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون نخصص قانون أعمال، جامعة أحمد بورقرة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2021/2020.

8) عشور الياقوت، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

9) العقون لامية، كبرون سيليا، جرائم البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

10) مخانشة أمينة، عمليات البورصة، جامعة العربي بن مهدي أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستير، 2014، 2015.

ث) المطبوعات.

1) أوصيف سعيد، مطبوعة بيداغوجية محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2019/2020.

2) قروش رضوان، مقياس قانون بورصة القيم المنقولة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، سنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، من سنة 2013 إلى 2016.

رابعاً: القوانين.

قائمة المراجع والمصادر

1) قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2) قانون رقم 02/15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

3) قانون رقم 15/21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443، الموافق ل 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 99.

خامساً: الأوامر.

1) الأمر 59/75 المؤرخ في رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 20/15، ج ر ج ج، العدد 101.

2) الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48.

سادساً: المراسيم.

1) مرسوم تشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، عدد 3، الصادر في 4 جانفي 1996، وبالقانون رقم 04/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003، متمم بالقانون رقم 11/17 يتضمن قانون المالية، لسنة 2018 ج ر، عدد 76.

قائمة المراجع والمصادر

سابعاً: الأنظمة.

(1) نظام رقم 02/96 ، المؤرخ في 06 صفر عام 1417 ، الموافق لـ 22 يونيو 1996 ، تعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية الإدخار عند إصدارها قيماً منقولة.

(2) نظام رقم 02/2000 ، المؤرخ في 20 جانفي 2000 ، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ج ر ج ج ، عدد 50 ، الصادرة في 16 أوت 2000.

(3) نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 03/04 ، مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 ، يتعلق بصندوق الضمان، ج ر ج ج ، عدد 22 ، صادر بتاريخ 27 مارس 2005.

المواقع الإلكترونية.

(1) دليل القيم المنقولة، الصادر عن لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، www.cosob.org.

(2) الموقع الرسمي، ل ت ع ب وم، cosob.org.

2- باللغة الفرنسية

- Gelece Ripert ET René Roblot, Traité de droit commercial, Tome2, 14ème édition, (GPI) 1999.
- Merriam Benchabane; Etud de magister comparative des machès financiers maghrèbins cas.Maroc.Algèrie; Tunisie,mèmoire, option:monnaie finance Banque ,Faculté des Siences de Gestion Univarsité MOULOUD MAMMERI de Tizi Ouzou,Algèrie,2012.
- VAUPLANE Hubert et BORNET Jean- Pierre, Droit des marchés financiers, 3^{ème} Édition, Litec, Paris, 2001.

الفهرس

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
09	مقدمة.
15	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبورصة القيم المنقولة.
16	المبحث الأول: ماهية بورصة القيم المنقولة.
16	المطلب الأول: مفهوم بورصة القيم المنقولة.
16	الفرع الأول: تعريف بورصة القيم المنقولة.
17	أولاً: تعريف البورصة.
18	ثانياً: تعريف القيم المنقولة.
20	ثالثاً: تعريف بورصة القيم المنقولة.
23	الفرع الثاني: أنواع القيم المنقولة المتداولة في البورصة.
23	أولاً: الأسهم.
28	ثانياً: السندات.
34	المطلب الثاني: وظائف بورصة القيم المنقولة.
34	الفرع الأول: الوظائف الإقتصادية.
36	الفرع الثاني: الوظائف الفنية.
37	المبحث الثاني: صور جرائم بورصة القيم المنقولة.

الفهرس

37	المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمعلومة وشفافيتها.
38	الفرع الأول: جنحة العلم بأسرار الشركة.
39	أولاً: الأركان العامة .
40	ثانياً: الأركان الخاصة.
46	الفرع الثاني: : جريمة نشر معلومة خاطئة أو مضللة.
47	أولاً: الركن المادي.
48	ثانياً: الركن المعنوي.
49	المطلب الثاني: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق بورصة القيم المنقولة.
50	الفرع الأول: الركن المادي.
51	الفرع الثاني: الركن المعنوي.
53	الفصل الثاني : القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية بورصة القيم المنقولة.
54	المبحث الأول: القواعد الإجرائية.
54	المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري في جرائم بوصة القيم المنقولة.
54	الفرع الأول: أساليب البحث والتحري الخاصة.
55	أولاً: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

الفهرس

56	ثانياً: التسرب.
57	ثالثاً: التسليم المراقب.
58	الفرع الثاني: ضبطية البحث والتحري في جرائم بورصة القيم المنقولة.
58	أولاً: أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
59	ثانياً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
60	الفرع الثالث: التحقيق في جرائم بورصة القيم المنقولة.
61	المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية في جرائم بورصة القيم المنقولة.
62	الفرع الأول: الإدعاء المدني من قبل لجنة تنظيم عملية البوصة.
63	أولاً: الإخطار.
63	ثانياً: الطلب الإفتتاحي.
64	ثالثاً: إجراء المثل الفوري.
65	الفرع الثاني: الإدعاء المدني من قبل المستثمر.
65	الفرع الثالث: الإدعاء المدني من طرف جماعة حملة القيم المنقولة.
66	الفرع الرابع: إنقضاء الدعوى العمومية.
66	أولاً: الأسباب العامة.

الفهرس

68	ثانياً: الأسباب الخاصة.
69	المبحث الثاني: القواعد الموضوعية
69	المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم بورصة القيم المنقولة
69	الفرع الأول: العقوبات الجزائية.
70	أولاً: عقوبة الشخص الطبيعي.
74	ثانياً: عقوبة الشخص المعنوي.
75	ثالثاً: حالة تعدد الأوصاف.
76	الفرع الثاني: العقوبات الإدارية.
76	أولاً: مرتكب الجريمة من الوسيط في عمليات البورصة.
78	ثانياً: مرتكب الجريمة شخص غير وسيط في عمليات البورصة.
79	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الجمع بين العقوبات.
80	المطلب الثاني: الآليات الوقائية لحماية بورصة القيم المنقولة.
80	الفرع الأول: لجنة تنظيم عملية البورصة كآلية رقابة على سوق القيم المنقولة.
81	أولاً: الرقابة السابقة.
83	ثانياً: الرقابة اللاحقة.
84	ثالثاً: سلطة المراقبة والتحقيق.

الفهرس

84	الفرع الثاني: عدم إنفراد لجنة تنظيم عمليات البورصة بسلطة رقابة سوق القيم المنقولة.
85	أولاً: اللجنة المصرفية كآلية رقابية على بورصة القيم المنقولة.
87	ثانياً: مجلس المنافسة كآلية رقابية لبورصة القيم المنقولة.
91	الخاتمة.
98	قائمة المراجع.
112	فهرس المحتويات.